جامعة زيان عاشور – الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الجزائر في ضل دستور2020

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماسترفي القانون العام

تخصص : دولة ومؤسسات

إعداد الطالبة :
واضح الزهرة شيماء

إشراف الأستاذ:
أ. مسلمي عبد الله

لجنة المناقشة

أ/د.....رئيسا

أ/د.....مشرفا ومقررا

أ/د.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شکر

الحمد لله على فضله

الصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أما بعد نتقدم بخاص تشكراتنا للدكتور الفاضل مسلمي عبد الله و الذي كان الموجه و الناصح و المرشد لي طيلة انجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بشكرنا للجنة المناقشة و لكل طاقم كلية الحقوق

الإهداء

الى والدي الغالي حفظه الله

الى الأم الكريمة حفظهما الله ورعاها

الى كل إخوتي

وزوجي الكريم وابنائي تسنيم و اياد

وكل الاهل و الأقارب

مقدمة

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ سياسي والغرض منه ضمان عدم تدخل أو سيطرة أي سلطة على سلطة أخرى ورقابة السلطات لبعضها البعض، فالمقصود بمبدأ الفصل بين السلطات هو توزيع السلطات بين أجهزة الحكومة المختلفة، فيهتم كل جهاز من أجهزة الدولة بوظيفة تختلف عن الأخرى، ويتم في الغالب الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في الدولة، وله مدلولين: الأول سياسي وهو يعني عدم الجمع بين السلطات أو تركيزها في يد واحدة، فلا يجوز لشخص أو هيئة أو كيان أن يجمع في يده كل السلطات الثلاث في الدولة أو الاثنين معا في يد شخص واحد، كما أن الحراك الشعبي الذي عرفته الدولة الجزائرية نتج عنه حراك سياسي يطالب بديمقراطية حقيقية ودولة مدنية، ويطالب بوضع دستور جديد يكون مصدره إرادة الشعب الحقيقية التي تهدف ألا يكون الدستور مجرد وثيقة نظرية تدرس في الجامعات فحسب، بل ينبغي أن يعكس طموحات الشعب في ممارسته للسلطة الفعلية التي يملكها.

أما المدلول القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات فيرتبط بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة في النظم القانونية والتي تكون إما رئاسية أو برلمانية أو نيابية، فجوهر مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف رئيسية وعدم تجميع هذه الوظائف الثلاث في يد هيئة أو شخص واحد.

ولقد كان الحراك الشعبي في الجزائر دافعا إلى الضرورة السياسية للتغيير، والذي من أهم أدواته تغيير النظام الدستوري للبلاد، على اعتبار أن الدساتير العربية هي إحدى أدوات الأنظمة التسلطية السابقة، وذلك بالذهاب إلى إعادة صياغة مفهوم جديد للسلطة، وطريقة الوصول إلى الحكم، وضمان مزيد من الحقوق، والفصل الحقيقي بين السلطات، وتوزيع الصلاحيات والاختصاصات بينها، واستقلالية القضاء، وسيادة القانون على الجميع، والتداول السلمي على السلطة، وتوفير مزيد من معايير الحكم الراشد، مثل: الديمقراطية والعدالة والشفافية والرقابة والمحاسبة، ومعالجة إشكالية تخلف الدولة عن المجتمع، والتي تسببت في عطب الشرعية السياسية للسلطة، وضعف مشروعية أدائها في ممارسة الحكم.

1-أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية

الأسباب الذاتية:

و تتمثل في رغبتنا في دراسة الموضوع و الاهتمام الشخصي به

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في :

- الرغبة في الاطلاع عن الإصلاحات التي تضمنها دستور 2020 في مجال الفصل بين السلطات

- الرغبة في معرفة مدى تكريس الفصل بين السلطات في الجزائر

2-أهمية الدراسة

وتبرز أهمية موضوع الدراسة في دراسة ماجاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في يتعلق بالفصل بين السلطيتين التنفيذية و التشريعية .

3- أهداف الدراسة

نهدف من خلال دراستنا لابراز مدى تبني المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات، خصوصا و أن الغرض من هذا المبدأ هو تجنب تداخل السلطات وتداخل الصلاحيات الوظيفية فيما بينها، من خلال ابراز تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، والمراد بالفصل هنا هو الفصل العضوي والوظيفي ثم الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي التي تشكل أهم سمات الفصل المرن بين السلطات في الدولة وليس الفصل المطلق.

4- المنهج المتبع

ولقد اقتضت منا طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج التاريخي من خلال دراسة مسار دسترة مبدأ الفصل بين السلطات و المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية

5- مجال الدراسة الزماني والمكاني:

أ- المجال الزماني:

حدد الإطار الزماني لدراستنا المتعلقة بالفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 2020 حيث بدأت الدراسة فعليا من جانفي 2022 إلى غاية جوان 2022.

ب- الإطار المكاني:

المجال المكاني لدراسة موضوع الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور2020 كان بالجزائر بشكل عام.

6- الدراسات السابقة:

1- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006، لقد قرأت هده المذكرة و أستفدت منها حبث تنالوت الفصل بين السلطات في النضام الدستوري الجزائري .

7- صعوبات الدراسة:

لكل بحث مجموعة من الصعوبات فنجد قلة المصادر له الأثر الكبير علي الدراسة وخاصة اننا تطرقنا لموضوع حديث جدا دستور 2020.

من بين الصعوبات الأخرى وباء كوفيد 19 مايقلل التنقل من اجل البحث في موضوع الدراسة.

8-الإشكالية :

جاء دستور 2020 متضمنا إصلاحات عديدة منها تلك المتعلقة بالسلطة التنفيذية وصلاحياتها و كذلك السلطة التشريعية وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

مامدى تكريس مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية من خلال دستور 2020؟

9- خطة الدراسة

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا الموضوع إلى فصلين تسبقهما مقدمة و تليهما خاتمة

حيث نتناول في الفصل الأول الفصل الأول: مبدا الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودسترته في الجزائر ومن خلال الفصل الثاني واقع وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية و أخيرا خاتمة تضمنت حوصلة لما توصلنا اليه من نتائج.

الفصل الأول:

مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودسترته في الجزائر

الفصل الأول: مبدا الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودسترته في الجزائر

لقد شغل مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات عقول فقهاء القانون بصفة عامة وفقهاء القانون الدستوري بصفة خاصة منذ نشأته الأولى، فمن الفقهاء من فهمه وفسره على أساس الفصل المطلق بين السلطات، لأنه يعد السبيل الوحيد لتحقيق غاية المبدأ وتجسيده، بينما فسره وفهمه البعض الآخر على أنه يعني الفصل المرن بين السلطات، أي الفصل التوازني بين السلطات مع التعاون وتبادل الرقابة فيما بينهما، ولكن رغم الخلافات الفقهية والأفكار السياسية حول مدلول مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه يعد أحد الضمانات الأساسية للأنظمة الديمقراطية والقواعد الدستورية، وقد أخذت به غالبية الدول في دساتيرها الوطنية أسوة بالنظام البريطاني والأمريكي والفرنسيوعليه من خلال هذا لفصل سنتناول في المبحث الأول ماهية الفصل بين السلطات

وفي المبحث الثاني مسار دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

المبحث الأول : ماهية الفصل بين السلطات

يقترن مبدأ الفصل بين السلطات باسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو باعتباره أول من أبرزه في علم الفقه الدستوري، ولكن في الحقيقة مونتسكيو لم يكن أول من نادي بهذا المبدأ، فقد سبقه الفلاسفة إلى نفس الأفكار التي قام عليها المبدأ، مثل أفلاطون وأرسطو وجون لوك وغيرهم من الفلاسفة، ولكن يعود الفضل لمونتسكيو في صياغة هذا المبدأ صياغة جيدة جعلته أكثر وضوحا، الأمر الذي صار معها المبدأ أحد المبادئ الأساسية للأنظمة القانونية الديمقراطية.[1] ومن خلال هذا المبحث سنبين مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات في مطلب أول و مبررات ظهور هذا المبدأ في مطلب ثان

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات

للإحاطة بمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات تناول في فرع أول المنطلقات الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات، ومن خلال فرع ثان نستعرض مضمونه ، و أخيرا في فرع ثالث نتطرق الى أنواعه

الفرع الأول: المنطلقات الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات

انطلق أفلاطون في كتابه القوانين بضرورة توزيع وظائف الدولة على أساس هيئات متعددة مع إقامة التوازن والمساواة بينها، حتى لا تستبد هيئة بالحكم في الدولة دون الأخرى، وأن وظائف الدولة يجب أن توزع بين هيئات مختلفة عن طريق التوازن والتعاون حتى لا تنفرد هيئة واحدة بالحكم وتمس بسلطة الشعب الأصلية مما يؤدي أو يسبب وقوع الانقلابات وقيام الثورات، وأن تتعاون السلطات فيما بينها وأن تراقب بعضها البعض،[2] وفيما يتعلق بتوزيع السلطات يرى أفلاطون يجب توزيع السلطة في الدولة بين عدة هيئات متعددة من بينها:[3] مجلس السيادة المكون من عشرة أعضاء يسيطرون على هيئة الحكم وفقا للدستور، جمعية تضم الحكماء مهمتها الأساسية الإشراف على التطبيق السليم

[1]– أشرف إبراهيم، **مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 2015، ص175..

[2]– سعيد يو شعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص164.

[3]– محمد سليمان الطماوي، **النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الفكر العربي، مصر ، 1988، ص 285.

للدستور، مجلس شيوخ منتخب مهمته الأساسية التشريع، هيئة قضائية مهمتها الأساسية حل المنازعات التي تقوم بين الأفراد، أجهزة للشرطة وأجهزة للجيش مهمتهما الحفاظ على الأمن وسلامة التراب، هيئة تنفيذية لإدارة ومراقبة المرافق العامة للدولة.[1]

ويمثل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو طبيعة وضعية دستورية، ويرتكز على فلسفة تهدف إلى ضمان الحريات الفردية والجماعية ومنع قيام نظام استبدادي تسلطي، وتعود الجذور الأساسية التي قام عليها مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، عند الفلاسفة أمثال أفلاطون، أرسطو، جون لوك، جون جاك روسو، مونتسكيو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية، وفي الدولة الحديثة توجد ثلاث سلطات، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الأولى مسئولة عن وضع القوانين، والثانية مسئولة عن تنفيذ القوانين، والثالثة مسئولة عن الفصل في النزاعات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون.[2]

أما بالنسبة للفيلسوف أرسطو فقد قسم وظائف الدولة إلى ثلاثة أقسام هي: وظيفة المداولة، وظيفة الأمر، وظيفة القضاء، الأولى : من اختصاص الجمعية العامة أو مجلس يقضي في المسائل الهامة، والثانية وظيفة الأمر والنهي التي تقوم بها السلطة التنفيذية، والثالثة وظيفة القضاء التي تقوم بها المحاكم، وبذلك يلتقي أرسطو مع أفلاطون في توزيع السلطات في الدولة على مبدأ التعاون والمراقبة المتبادلة فيما بينها. [3]

أما بالنسبة لمونتسكيو فكان أول من توسع في بيان مبدأ الفصل بين السلطات في كتابه الشهير روح القوانين في سنة 1648، فقد رأى أنه يجب أن تفصل كل سلطة عن الأخرى فصلا تاما وألا تتخل أي سلطة في أعمال السلطات الأخرى، بأية وسيلة من الوسائل وذلك ضمانا لحرية الأفراد، فإذا اجتمعت السلطة التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة فلا حرية فردية أو جماعية،

[1]– سعيد بو الشعير، مرجع سابق ، ص 184.

[2]– أحمد بشارة موسى،**مقال :مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية**، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06 / العدد: 01 ، **الجزائر** ، 2020، ص95

[3]– أحمد عبد الكريم، **دراسات في النظرية السياسية الحديثة**، منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، فسم البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدول العربية، **مصر** ، (ب سن) ، ص 40.

كما أن خصائص السيادة عنده ترجع إلى ثلاثة هيئات متميزة، هي السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية .[1]

وأن تركيز السلطات الثلاثة في يد شخص واحد من شأنه أن يؤدي حتما إلى الاستبداد والدكتاتورية وضياع الحقوق والحريات، حتى ولو كانت تلك الهيئة مجالس نيابية فلابد من تقسيم وتوزيع سلطات الدولة إلى ثلاثة سلطات، التشريعية، التنفيذية، القضائية، فالسلطة التشريعية مهمتها وضع وسن القوانين، والسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين، والسلطة القضائية مهمتها الفصل في الخصومات والمنازعات، وأن تراقب كل سلطة تصرفات السلطات الأخرى .[2]

فالسلطة السياسية عند مونتسكيو هي مستبدة بطبيعتها، ولهذا فإن أحسن الوسائل لتقييدها هي أن توقف بالسلطة، ومقتضى ذلك تقسم السلطات السياسية إلى عدة وظائف رئيسية تتجلى في السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، ويفصل فيما بينهما وأن تراقب كل سلطة الأخرى حتى لا تتجاوز كل سلطة اختصاصها المحدد في الدستور، وبذلك يمكن ضمان ممارسة واحترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وضمان تنفيذ القواعد القانونية الدستورية.[3]

أما الفيلسوف جون جاك روسو: فيري بضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما، و مرجع ذلك أن السيادة عنده تتركز في السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب، أما السلطة التنفيذية ما هي إلا وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية تعمل على تنفيذ القوانين، وأخيرا سلطة قضائية تعمل على حل المنازعات الناتجة عن تطبيق القوانين وهذه المهمة تسند للقضاة .[4]

أيضا: يقول جون لوك في كتابه الحكومة المدنية إن الحكم المطلق الذي يقبض فيه أفراد قليلون على كافة السلطات لا يمكن أن يقوم بجانبه مجتمع مدني، وبالتالي لا يأخذ شكل الحكومة المدنية، أي مجتمع مدني هو تجنب التحيز الذي كان يسيطر على الفرد في حالة الطبيعة عند ما يفصل في قضاياه

---

[1]–القاضي نبيل عبد الرحمان، **الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية**. مكتبة القانون بغداد ،المطبعة الأولى، العراق، 2004، ص 50.

[2]– عبد الله بوقفة، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية**, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009،ص 311.

[3]– كرازدي الحاج، **الفصل بين السلطات في النظام الجزائري**. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2015/2014، الجزائر ،ص 67.

[4]– ديدان ميلود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**. دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 130.

الخاصة به، وإلى جانب علاج هذا التحيز وذلك بإيجاد سلطة عامة يلجأ إليه كل فرد وتتولى عن مهمة فصل المنازعات والفصل في الخصومات وفي نفس الوقت تلزمه بالخضوع لأحكامها، وهذا يعتبر ركن هام في قيام دولة المجتمع المدني الذي يفتقر إليه هولاء الذين يخضعون لسيطرة الحاكم المطلق. [1]

ولهذا قسم هذا الفيلسوف سلطات الدولة إلى ثلاثة هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الاتحادية التي جعلها مسئولة عن الشؤون الخارجية، وإعلان الحرب وإقرار السلام وإبرام المعاهدات الدولية، وخاصة يجب الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.[2]

وبذلك يعد مبدأ الفصل بين السلطات من أحد أهم الضمانات الأساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وهو الضامن الأساسي للحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية وضمان التوازن في البرلمان إذا كان متكون من غرفتين.[3]

وفي آخر هذا المبحث يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعني توزيع وظائف الدولة على ثلاث سلطات رئيسية، تتجلى في السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، وهذه السلطات الثلاث يجب أن تكون كل سلطة مستقلة عن بعضها البعض استقلالا وظيفيا، وذلك تفاديا لتركيزها في يد سلطة واحدة، مع ضرورة أن يكون التوازن بين السلطات الثلاث قائما على أساس التعاون المتبادل بينهما،[4] وأن معنى الفصل بين السلطات لا يعني الفصل المطلق بين السلطات الثلاث في الدولة، بل الفصل الذي يقوم على أساس الوظيفة مع بقاء التعاون والرقابة المتبادلة، لأن كل سلطة في الدولة تكمل الأخرى .[5]

---

[1]–سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي**. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص456.

[2]– قزو محمد أكلي، **دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 181.

[3]–علي يوسف الشكري،عامر عبد زيد الوالي،مصطفى فاضل الخفاجي، **مقال** :**مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث**. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017، ص07 .

[4]– محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002، ص200.

[5]–عبد المنعم بن أحمد، **مقال** :**مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري**. مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد02، العدد 04، الجزء الأول، 2018، ص19.

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات

في البداية تجب الإشارة إلى أن مونتسكيو،[1] لم يدع إلى الفصل المطلق بين السلطات، حيث أنه كان متيقنا أم هذه السلطات مضطرة إلى التعاون والتضامن لأجل تحقيق المصلحة العامة بطريقة منسقة ومنسجمة، كما أن الفصل التام بين السلطات يستحيل تحقيقه في الواقع باعتباره أمرا مستبعدا، ويؤدي إلى نتائج عكسية.[2]

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى المفهوم المتطرف لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تبناه رجال الثورة الفرنسية خاصة في الدساتير الفرنسية الأولى عقب الثورة، وهما دستور عام 1791، ودستور السنة الثالثة، هذا المفهوم الذي يخالف التصور والمبدأ الذي طرحه مونتسكيو القائم أو المتمثل في الفصل النسبي بين السلطات إذ تتحقق الرقابة والتعاون بين السلطات.[3]

فبالرجوع إلى الفصل السادس من الكتاب الحادي عشرة من كتاب روح القوانين، نجد الكثير من الفقرات التي تعترف أو تسمح للسلطة التنفيذية بالمشاركة في بعض أعمال السلطة التشريعية، إذ يحقق للأولى دعوة البرلمان للانعقاد، والحق في إنهاء دوراته، كما يحق في المقابل للسلطة التشريعية رقابة أعمال السلطة التنفيذية خاصة ما تعلق منها بتنفيذ القوانين.[4]

ومن جانب أخر انتهى الفقه الدستوري،[5] بخصوص الفصل المرن بين السلطات إلى التسليم بأنه فصل نسبي يتعلق أساسا بتقسيم الوظائف والاختصاصات بين السلطات، وأن الفصل المطلق أو الكامل بين السلطات أمر لا يمكن تصوره في الواقع السياسي، حتى إن المنطق القانوني في أشد الأنظمة حرصا عليه ألا وهو النظام الدستوري الأمريكي والذي حرص واضعوه على تبني الفصل المطلق بين

[1]–روح الشرائع، ترجمة: عادل زعتر، دار المعارف، القاهرة، مصر 1935، ص 235.

[2]– ثروت بدوي، **النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للدولة**، دار النهضة العربية، مصر، 1975، ص 332.

[3]–روح الشرائع، المرجع السابق، ص 235.

[4]–ثروت بدوي،**النظم السياسية**، المرجع السابق، ص 333.

[5]–ثروت بدوي، المرجع نفسه، ص 333، كامل ليلى، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 854.

السلطتين التشريعية والتنفيذية، قد اتجه إلى أن كافة السلطات لابد أن تتعاون وتتبادل التأثير على بعضها البعض.[1]

وفي هذا الإطار، ولتحديد مضمون مبدأ الفصل بين السلطات على ضوء النظرية التقليدية، يجب الرجوع للأفكار التي صاغها مونتسكيو،[2] لهذا المبدأ من خلال القواعد والأفكار التي بلورها في هذا المجال، حيث بين أن لهذا المبدأ بعدان:

الأول تنظيمي ويحوي البعد الوظيفي والعضوي، والثاني وهو البعد القانوني، ويقصد به طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

وبناء على هذه الخطوط العريضة التي صاغها الفقيه مونتسكيو، ظهرت فكرة التخصص وقاعدة الاستقلالية، واللتان تعتبران لدى الفقه،[3] أسس ومقومات النظرية التقليدية لتطبيق هذا المبدأ.

الفرع الثالث: أنواع مبدأ الفصل بين السلطات

يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات على الأقل نوعين:

أولا: الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة

وطبقا للرأي القائل بالفصل التام والمطلق أن وظائف الدولة تنقسم إلى ثلاثة أقسام، هذه الأقسام تتمثل في المساواة، الاستقلال، التخصص، ومعنى المساواة أن كل السلطات الثلاثة في الدولة متساوية من الناحية القانونية، ومعنى الاستقلال هو الاستقلال على المستوى العضوي والوظيفي لكل سلطة في الدولة، ولا ينبغي أن تتدخل أية سلطة في شؤون السلطات الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية ينبغي ألا يكون لها تأثير وضغوط على السلطة التشريعية والقضائية. [4]

---

[1]– محمد رفعت عبد الوهاب، **الأنظمة السياسية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 334، محمد الصغير الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة عدن، 2006، ص 75.

[2]–روح الشرائع، المرجع السابق، ص 230.

[3]–محمد ماهر أبو العينين، **الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته**، ج1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006، ص 511.

[4]– ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري**. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006، ص 23.

أما معنى الاستقلال فيعني عدم التداخل أو الازدواج السلطوي التسلطي الاستبدادي والانفرادي بالقرار السياسي في الدولة، أما مفهوم التخصص فهو ممارسة السلطة المحددة في القواعد القانونية الدستورية، وغالبية الأنظمة الدستورية الديمقراطية أخذت مبدأ الفصل بين السلطات القائم على أساس الرقابة والتعاون بين السلطات[1] إلا أنه في الأنظمة الرئاسية يتمتع رئيس الجمهورية أو رئيس الدولة بسلطات واسعة النطاق قد تؤثر سلبا على مبدأ الفصل بين السلطات. كما أن مبدأ الفصل بين السلطات بهذا المفهوم قد يعطي رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية حق الجمع بين الوظيفتين، وظيفة رئيس الجمهورية و رئيس الدولة الحكومة، فرئيس الدولة يملك سلطات واسعة تتجلى في أنه الذي يعين رئيس الوزراء واختيار الوزراء الذين يساعدونه، وتعيين كبار الموظفين في الدولة وإنهاء مهامهم وعزلهم وحتى طردهم من وظائفهم إذا خالفوا أوامره ونواهيه، والنظام الرئاسي الأمريكي يعتبر من بين الأنظمة التي أخذت بمبدأ الفصل التام والمطلق بين السلطات الثلاثة في الدولة . [2]

ثانيا : الفصل المرن بين السلطات:

فتتجلى هذه المرونة في العلاقة بين السلطات في التداخل بينها، وثنائية السلطة التنفيذية الملك والوزراء، والوزارة تعتبر همزة وصل بين الملك والسلطة التشريعية، والوزارة هي المسؤولية سياسيا أمام البرلمان، أما الملك فهو ليس مسؤولا سياسيا ولا جنائيا، فالملك يملك ولا يحكم، والتداخل العضوي يتحدد في جمع الوزير بين عضوية الوزارة وعضوية البرلمان، أما التداخل الوظيفي فيعني ترك أمر التشريع للبرلمان لكن القوانين لا تصدر إلا إذا صادق عليها الملك، أيضا التوازن بين سلطتي التشريع والتنفيذ وهذا يعني أن كلا من السلطتين تستطيع أن تؤثر على الأخرى، فالوزارة تهيمن على السلطة التنفيذية، ولكن للبرلمان حق سحب الثقة من الوزارة وحق السلطة التنفيذية حل البرلمان .[3]

أما نظام حكومة الجمعية التأسيسية الذي يسمى النظام المجلسي، والذي تتجمع فيه السلطات التشريعية والتنفيذية في يد هيئة واحدة هي الجمعية النيابية والغلبة فيه تكون للسلطة التشريعية، وبحد

[1]–سليمان أشرف إبراهيم، **مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية**. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015، ص116.

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص98

[3]– ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري**. المرجع السابق، ص26.

أصول هذا النظام في نظرية السيادة الشعبية لجون جاك روسو، فالسيادة الشعبية هي أعلى السلطات أي مصدر السلطة هو الشعب، وسلطة الشعب لا حدود لها لأن السيادة واحدة لا تتجزأ .[1]

ففي الأنظمة الرئاسية نجد أولا: وحدة السلطة التنفيذية فرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، **ثانيا: التوازن والاستقلال والفصل بين السلطات،** فكل سلطة تستقل بوظيفتها عن الأخرى، وهنا تظهر العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

أما النظام البرلماني فنجد أولا: ثنائية السلطة التنفيذية، فهناك رئيس الدولة الذي لا يمارس السلطة الفعلية، ورئيس الحكومة الذي يمارس السلطة التنفيذية، **ثانيا:** التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتباد التأثير بينهما بالوسائل المختلفة. [2]

أما حكومة الجمعية التأسيسية فنجد أولا: تتشكل السلطة التنفيذية من هيئة منبثقة عن البرلمان الذي ينتخبه الشعب يرأسها أحد أعضاء الهيئة، **ثانيا:** يجمع البرلمان بين سلطتي التشريع والتنفيذ والحكومة تابعة له، فهو الذي يعينها ويعين رئيسها من بين أعضائه، **ثالثا:** يمارس البرلمان المنتخب سلطة الإشراف والمراقبة للحكومة، رابعا: الحكومة مسئولة أمام البرلمان، ويمكن للبرلمان إقالتها أو إقالة بعض أعضائها ولا تستطيع الحكومة حل البرلمان.[3]

أما في الأنظمة المختلطة فنجد أولا: ثنائية السلطة التنفيذية، إذ يوجد رئيس الدولة الذي ينتخب من طرف الشعب مباشرة ، ورئيس الوزراء غالبا ما يعينه أو يكلفه رئيس الدولة، ثاني: لرئيس الدولة في هذا النظام المختلط صلاحيات وسلطات واسعة، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام الرئاسي، وتشارك السلطة التنفيذية البرلمان في التشريع عن طريق مشاريع القوانين، ويقوم البرلمان بمراقبة نشاط الحكومة عن الاستجواب والأسئلة والتحقيقات، وهي تعتبر خاصية من خصائص النظام البرلماني، ثالثا: يمارس السلطة البرلمان المنتخب من طرف الشعب، مع مشاركة السلطة التنفيذية التشريع عبر مشاريع القوانين، ولكن هذه المشاريع تخضع لرقابة البرلمان، رابعا: الرئيس الدولة سلطات فعلية واسعة

[1]– أنظر: المادة 71 من الدستور التي تنصعلى أنه: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، ويتم الفوز في الانتخابات والحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص98

[3]– ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري**. المرجع السابق، ص 26 .

النطاق ولكنه ليس مسؤولا أمام البرلمان، أما الحكومة فهي مسؤولة أمام البرلمان، ولرئيس الدولة حق حل البرلمان[1]

المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظهور مبدأ الفصل بين السلطات هو نتيجة الحالة التي كانت سائدة في ظل الحكم الملكي الاستبدادي والمطلق، التي كان مختلف المفكرين أمثال لوك، روسو، ومونتسكيو يعيشونها، فبعضهم تأثر بذلك النظام المستبد والبعض الأخر بأفكار معينة وهذا ما دفع بهم إلى صياغة أفكار جديدة تخرجهم من ذلك ألا وهو حتمية الفصل بين السلطات، ومن المبررات التي اعتمدوها في ظهور وتبني هذا المبدأ سوف نتطرق اليها في أربعة فروع وهي على التوالي، الفرع الأول: منع الاستبداد وصيانة الحريات، الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشرعية، الفرع الثالث: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة، الفرع الرابع: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة.

الفرع الأول: منع الاستبداد وصيانة الحريات

يرى مونتيسكو أن الحرية السياسية لا توجد إلا في ظل الحكومات المعتدلة أي الحكومات غير الاستبدادية والتي غالبا ما تسيء استعمال السلطة الممنوحة لها.[2]

ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الكبرى للحريات العامة والحقوق الفردية. إنه الضمانة للتوازن بين السلطات الموكول إليها القيام بوظائف الدولة (التشريع، إدارة، قضاء)، وذلك لمنع تمركز السلطة في يد شخص واحد أو حتى مؤسسة.[3] واحدة. فقد أجمع المفكرون في مختلف العصور على أن السلطة المطلقة شأنها أن تغري بإساءة استعمالها حتى قيل "إن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة" وأن

---

[1]– أنظر: الفقرة الخامسة من المادة 77 من التي التي نصت على أن يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى – من الدستور بسلطة تعيين الوزير الأول وينهي مهامه.

[2]– صافي حمزة، **دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص: القانون العام، مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019-2020، ص 24.

[3]– زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان 1994، ص 174.

السلطة نشوة تعبث بالرؤوس".[1] وإذا كان الجميع متفقا على أن السلطة ذات طبيعة عدوانية جشعة، وأنه يتوجب بالتالي تقييدها كي لا تتجاوز الحدود المقررة لها، فإن الطريقة المثلى لمجابهة هذا الخطر تنحصر في توزيع السلطات، حتى توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع واحدة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بالسلطة.[2]

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشرعية

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من بين أهم وأفضل الضمانات لاحترام القوانين وحسن سيرها وتطبيقها،[3] ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية والتجريد، فتصدر التشريعات دون نظر إلى الحالات الفردية، بل تطبق القاعدة على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها. ولا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا بين المشرع والمنفذ. أما إذا لم يتم هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر التشريعات على ضوء ما لديه من اعتبارات عملية، فيفقد التشريع حياده، ويصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية. وتصدق ذات الاعتبارات على حالة الجمع بين السلطتين: السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وإن كان هذا الفرض الأخير نادرا عملا.[4]

إذا يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات من الضمانات المهمة التي تكفل قيام الدولة القانونية، فهو وسيلة فعالة لكفالة احترام القوانين وتطبيقها تطبيقا عادلا وسليما.[5]

---

[1]– سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986م، ص 452.

[2]– حسن مصطفى البحري، **الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006، ص 60.

[3]– أيمن محمد شريف، **الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية – دراسة تحليلية** –، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 25.

[4]– سليمان محمد الطماوي، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي**، مرجع سابق، ص 452.

[5]– إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري**"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 399.

الفرع الثالث: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة

يترتب على تقسيم وتوزيع وظائف الدولة على سلطات مختلفة، تقسم تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات إلى تشريعية وتنفيذية وقضائية، السلطة التشريعية التي تتمثل وظيفتها في إصدار القوانين والقواعد العامة الملزمة التي توكل مهمتها للبرلمان، والسلطة التنفيذية تسير أمور الدولة ضمن ما هو معمول به في الدستور، كما يمكن لها المبادرة بقوانين على شكل مسودة وتقوم السلطة التشريعية بمناقشتها والموافقة عليها وتنفيذها،[1] مما يؤدي إلى تخصص كل سلطة من هذه السلطات بالمهام الموكولة إليها الأمر الذي يؤدي إلى أن تجيد كل سلطة لعملها واتقانه، حيث تعرف كل سلطة اختصاصاتها وصلاحياتها المخولة لها، وتجنب السلطات إشكاليات التداخل والاصطدام، حيث يلزم الكل حدوده وفق الدستور.

الفرع الرابع: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة

بمعني وجود نوع من التعاون والرقابة المتبادلة بينها بحيث إذا ما اندفعت إحدى هذه السلطات للاستبداد، وتجاوز اختصاصاتها أمكن لغيرها من السلطات أن تردها عند حقوقها.[2]

إن مبدأ فصل السلطات القائم على وجود سلطات ثلاثة في الدولة تتولى مهام مختلفة، وتتمتع كل واحدة منها بمباشرة مهامها بحرية أو استقلال عن السلطة الأخرى.[3]

أخذ فقهاء القانون الدستوري التقليدي بمبدأ الفصل بين السلطات" كمعيار لتصنيف "الأنظمة السياسية"، يوجد على هذا الأساس صنفين من الأنظمة السياسية هما: "الأنظمة السياسية التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة السياسية" التي تأخذ به. تنقسم الأنظمة السياسية التي لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات" إلى فرعين:

---

[1]- بوديار حسني، **الوجيز في القانون الدستوري** ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 ص 76.

[2]- ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة**، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004، ص 252.

[3]- زهير شكر، **الوسيط في القانون الدستوري**، مرجع سابق، ص 175.

الديكتاتورية و"أنظمة حكومة الجمعية" تنقسم الأنظمة السياسية" التي تأخذ ب"مبدأ الفصل بين السلطات" بدورها، إلى فرعين: "النظام السياسي الرئاسي" الذي يسمى أيضا بـ" نظام الفصل الجامد بين السلطات"، و" النظام السياسي البرلماني" الذي يسمى أيضا بـ"نظام الفصل المرن بين السلطات".[1]

كانطلاقة أولية للتمييز بين النظام البرلماني والرئاسي، نشير إلى أن كل من النظامين يعتمدان في نشأتهما على مبدأ أساسي، هو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يعتمد النظام الأول على تعاون نسبي بين السلطات (الفصل الهيكلي فقط)، أما النظام الثاني فيقوم على فصل جامد بين السلطات.[2]

هذه هي المبررات التي أحاطت بمبدأ الفصل بين السلطات وكلفت له التطور في الفكر السياسي.

المبحث الثاني: مسار دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

اختلفت نظرة المؤسس الدستوري الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات من دستور إلى آخر، هذا المبدأ الذي كانت له تطبيقاته وتجلياته على العلاقة بين السلطات التنفيذية و التشريعية ، حيث أن جميع الدساتير الجزائرية قد نصت على الوظائف التشريعية والتنفيذية ، لكنها اختلفت في تحديد طبيعة هذه الاختصاصات، واختلفت في تكريس هيمنة أحدها على الأخرى،

وعلى ضوء ذلك سنتناول من خلال تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الأحادية الحزبية ، والمطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعددية الحزبية.

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الأحادية الحزبية

وتميزت هذه الفترة بما يعرف بنظام الحزب الواحد و الذي يمتد من فترة الاستقلال الى غاية أحداث أكتوبر 1989 أين كانت نهاية الأحادية وشهدت الجزائر خلال دستورين الأول سنة 1963 و الثاني سنة 1976

---

[1]– أ. ياهو محمد، **العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 20.

[2]– أ. حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، **مقال :مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي**، جامعة محمد خيضر بسكرة – منشور بمجلة الاجتهاد القضائي – العدد الرابع، ص 190.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963

ظل الشعب الجزائري ينظر ولفترة طويلة طيلة فترة الاحتلال الفرنسي، إلى البرلمان في البلدان الأخرى على أنه رمز من رموز السيادة الشعبية والنظام الديمقراطي، الذي تتجسد فيه الحرية والمساواة، وباندلاع الثورة التحريرية الكبرى، تحت لواء جبهة التحرير الوطني تأسس المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1959، الذي اعتبر الفصل بين السلطات من بين العناصر الأساسية لكل ديمقراطية.

بعد استرجاع الشعب الجزائري للسيادة، تولت قيادة الحزب إعداد أول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية، إلا أنه في الأصل تكمن صلاحية إعدادها بحكم المؤسس الدستوري للمجلس الوطني التأسيسي، غير أنه أزيح وأوكل تحضير الوثيقة الى ندوة الاطارات،[1]حيث وافق عليها البرلمان في شكل قانون عرض عليه، ثم عرض على الشعب عن طريق استفتاء شعبي لإقراره. هذا النظام الدستوري الخاص الذي اعتمده دستور 1963، هو الأسلوب الذي انتهجته أغلب الدول المستقلة حديثا في تلك الفترة أو تلك الدول التي مازالت لم تكمل بناءها الداخلي، وذلك تفاديا لأي وجود خلاف بين مؤسسات الدولة والذي يؤدي إلى شلها، وتماشيا مع حلول مختلف المشاكل المرتبطة بتنمية هذه الدول.

وبالرغم من اعتماد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1963 على مبدأ وحدة القيادة ووحدة السلطة والحزب، لكن لم يمنع ذلك واضعي هذا الدستور على استخدام مصطلحات دستورية مرتبطة بمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال عبارة "سلطات" والتي تم تقسيمها إلى تشريعية، تنفيذية وقضائية.[2]

وبناء على ذلك قام النظام الدستوري على أساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس الدستوري آنذاك ينفر من ذلك الفصل، حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية.[3]

غير أنه بالنسبة للأحداث والتطورات التي مرت بها الجزائر في تلك الحقبة، جعلت من نظام الحكم يقوم على تركيز السلطات في يد الرئيس، فرئيس الجمهورية هو في ذات الوقت رئيس الحكومة وهو الأمين العام للحزب، وعليه أصبح يجسد وحدة القيادة للحزب والدولة.

---

[1]– عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته**، دار ريحانة،الجزائر، سنة 2002، ص 14.

[2]– مسراتي سليمة، **نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر**، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص 202.

[3]– عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته**، مرجع سابق، ص 07.

ولكن ما يلاحظ أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يكن بالمبدأ الجديد، إنما كان بارزا بوضوح من خلال مواثيق حزب جبهة التحرير الوطني والمؤسسات المؤقتة للدولة الجزائرية آنذاك، ذلك ما أكده نص الدستور الصادر عن المجلس الوطني للثورة بالعاصمة الليبية طرابلس سنة 1959، الذي اعتبر الفصل بين السلطات من بين العناصر الأساسية لكل ديمقراطية، ولكن سيادة نظرية وحدة السلطة في ظل دستور 1963، بينت أن النصوص التي سبقت هذا الدستور لم تجد ضالتها على أرض الواقع، وكرست أبعاد عدم تفعيله على الساحة الدستورية الجزائرية خلال تلك المرحلة، وكذلك كان الحال في النصوص اللاحقة له، المنظمة لمجلس الثورة والحكومة في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 1965.[1]

فإذا ومن خلال ما سبق عرضه عما نص عليه دستور 1963، وعن الأحداث المتسارعة التي عرفتها الجزائر آنذاك، نجد أن هذا الدستور وان كان ظاهريا أخذ بالفصل بين السلطات وذلك على النحو التالي، السلطة التشريعية (المواد 27 الى 28)، السلطة التنفيذية (المواد 39 الى 59)، السلطة القضائية (المواد 60 الى 62)، الا أنه في حقيقة الأمر لم يعتمد مبدأ الفصل، إذ آمن واضعو دستور 1963 بالفكرة التي مفادها "لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد".

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976

تميز دستور 1976 بسمة بارزة وهي أنه كان بالمقارنة مع دستور، 1963 أكثر انسجاما مع واقع الممارسة السياسية في النظام، لفظ "الانسجام" لا يتضمن أي حكم تقييمي فليس المقصود أنه كان أصلح من دستور السابق أو أسوء منه. نعني أنه لم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع... وتجلى ذلك الانسجام في مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات، واعتماد مصطلح "الوظائف" بدلا من

[1]– أنضر: بالرجوع إلى المبررات التي تم الاستناد عليها خلال تلك المرحلة، هو اعتبار أن مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 مبدأ غير مجد، كما تم استبعاده في ظل النظام المؤقت الناجم عن حركة 19 جوان، 1965 وهو نفس النهج الذي سار عليه دستور 1976، انظر: عمار عباس ، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري**، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 27.

"السلطات"، بخلاف دستور 1963.[1] حيث قسمها دستور 1976 إلى ستة (06) تخصصات، وهي تنفيذية، تشريعية، قضائية، مراقبة، تأسيسية وسياسية، أدرجت ضمن باب السلطة وتنظيمها، سنحاول أن نتعرف على الوضع الجديد الذي جاء به هذا الدستور.

الجدير بالذكر أن دستور 1976 جاء بعد أكثر من 10 سنوات من وقف العمل بدستور 1963، حيث أنه وبعد تعليق العمل بالدستور من طرف رئيس الجمهورية بعد مدة قصيرة، يأتي انقلاب 19 جوان 1965 أو ما يعرف (بالتصحيح الثوري) الذي ألغى وبصفة مطلقة دستور 1963. فهذا النظام من حيث الشكل يعتبر خرقا للشرعية الدستورية التي كانت قائمة، واحلال شرعية ثورية مكنت من الإطاحة بالرئيس الأسبق وبالنظم والمؤسسات التي وضعها دون أن تنسلخ السلطة الجديدة من الاختيارات والاتجاهات التي كان ينادي بها النظام السابق، المتمثلة أساسا في الديمقراطية الاشتراكية التي تمارس في ظل الحزب الواحد.

فإنه بالنسبة لنظام 19 جوان 1965 يمكن اعتباره بداية مرحلة ساد فيها الاستقرار والسلام الاجتماعي وعاملا من العوامل التي مهدت لخلق الشروط والظروف لإعادة المؤسسات الدستورية من جديد وممارسة السلطة في ظل هذه المؤسسات،[2] وقد نص دستور 1976 على الاشتراكية في المواد من 26 إلى 33 وقد جمع هذان الدستوران (1965 و 1976) بين مفاهيم الليبرالية والاشتراكية بقصد تجميع وتركيز كل السلطات بيد الرئيس. فصدور دستور 1976 عمق من مبدأ وحدة السلطة، وذلك يتضمن بابه الثاني، السلطة وتنظيمها كلا من الوظيفة السياسية (المواد من 94 إلى 103)، والوظيفة التنفيذية المواد من (104 الى 125)، والوظيفة التشريعية (المواد من 126 الى 163)، والوظيفة القضائية (المواد من 164 الى 182). وكذلك تجدر الإشارة ووفقا لنص المادة 166 من دستور 1976 على أن "القضاء يساهم في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية". فالقضاة مدعوون في

[1]- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم**، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 13.

[2]-بورايو محمد، **رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976**"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 40.

المرحلة الراهنة من التشييد الاشتراكي للقيام بدور هام باعتبارهم أعوانة للدولة مكلفين بتفسير وتطبيق القانون.

أما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة الدولة ومؤسسات الدولة المختلفة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الأخرى، وتتمثل هذه المؤسسة السائدة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة السياسية التي تحقق من خلالها وحدة الدولة السلطة ووحدة القيادة. حيث كرس دستور 1976 فكرة عدم تجزئة السلطة حتى وإن جزئت الوظائف، فالحائز عليها هو حزب جبهة التحرير الوطني ورئيسه، الذي هو نفسه رئيس الجمهورية.[1]

فإذا كانت الأنظمة الليبرالية تتميز بوصفها مؤسسات شتى تمثل كل واحدة منها أداة من أدوات التوازن حتى لا تسود وتنفرد مؤسسة واحدة باحتكار كامل للسلطة فإن النظام الدستوري الجزائري يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، وهي فكرة لا تنتج عنها فصل السلطات بل تساعد على عدم تفتت السلطة وتمكن من تنظيمها وتوزيعها بين أجهزة مختلفة والمزج بين المركزية واللامركزية بمفهوم القانون الإداري، ولكن ذلك لا يفقد رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة الأساسية في النظام صلاحيات الحلول محل المؤسسات الأخرى في الدولة كلما ارتأى ذلك ضروريا وحتى إن لم يحل محلها مباشرة فإنه يبقى الجهاز المكمل لها في أداء وظيفتها فبدونه تكون غير قادرة على أداء مهامها.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعددية الحزبية

أفرزت التعددية سياسية، واقرارا صريحا بمبدأ الفصل بين السلطات، وقد سماها الأستاذان المذكوران بالجمهورية الثانية (دستور 1989، 1996)، حيث لم يظهر مبدأ الفصل بين السلطات بوضوح إلا من خلال هاذين الدستورين، حيث أن فكرة الفصل بين السلطات لم تجد مكانة لها في الفترات السابقة لهذين الدستورين، وذلك بالنظر لطبيعة النظام السياسي القائم آنذاك على الإيديولوجية الاشتراكية

[1]- مسراتي سليمة، **مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري** الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010، ص 272.

[2]- بورايو محمد،**رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976**"، مرجع سابق، ص 44.

والأحادية الحزبية، على الرغم من أن النصوص الدستورية التي كانت تنظم الهيئات المؤقتة للدولة الجزائرية أكدت على أن هذا المبدأ يعتبر ركنا أساسيا لكل نظام ديمقراطي.[1]

ونتيجة لذلك فان الأمر يستوجب منا التطرق الى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 وذلك في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 وتعديلاته وذلك في (الفرع الثاني). ومبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 2016

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989

في ظل اشتداد المطالبة بالتغيير في أعقاب أحداث أكتوبر 1988، حيث أعلن رئيس الجمهورية عن امتثاله للمطالب الشعبية، وانه بصدد الشروع في إصلاحات شاملة.

بتاريخ 23 فيفري 1989 تم الاستفتاء على الدستور، إذ تم استدعاء الهيئة الناخبة،[2] التي وافقت على هذا الدستور بأغلبية 73.43 % من الأصوات المعبر عنها، مما أدى إلى صدور دستور 1989، حيث كان هذا الدستور دستور قانون لا دستور برنامج، حيث اقر مبدأ افصل بين السلطات، وأفسح المجال أمام المنافسة السياسية من خلال الاعتراف بالتعددية الحزبية، كما أخذ هذا الدستور بالشرعية القانونية بدلا من الشرعية الثورية والتاريخية.[3]

حيث تضمن دستور 23 فيفري 1989 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 67 الى 91)، السلطة التشريعية المواد من 92 الى 128)، والسلطة القضائية المواد من 129 إلى 148)، وأكد في المادة 129 على أن السلطة القضائية مستقلة.

هذا الدستور الذي جسد روح المبدأ ضمنيا ولو بصورة مرنة، حيث أعاد لها وصف السلطة، وأعطى لكل منها صلاحيات مستقلة عن الأخرى،[4] كما تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق، بحيث

---

[1]– عمار عباس، **العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري**، مرجع سابق، ص 26.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 08/89 مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989، ص 121.

[3]– ذبيح ميلود، **مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، في القانون الدستوري، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 47.

[4]– عبد الحليم مرزوقي، **صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات**، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص 53.

لا يمكن لأي منهما أن تؤدي مهمتها إلا إذا تعاونت مع السلطة الأخرى، وكذلك لاستعماله مصطلح السلطات وتخصيص فصل مستقل لكل سلطة منها.[1]

لم ينص دستور 1989 على مبدأ الفصل بين السلطات صراحة، كما فعلت بعض الدساتير، ولكن ساهم المجلس الدستوري في إبرازه من خلال عديد قراراته وآرائه، حين أدرجه في رقابته لبعض القوانين، ومثاله عن ذلك القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وقانون النائب،[2] الذي أكد على ما يلي:

* نظرا لكون محرر الدستور أقام مبدأ الفصل بين السلطات، باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

* ونظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه.[3]

ثم أكد ذلك ثانية حين أخطر لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث جاء في رأيه ما يلي:

فيما يخص المادة 13 وما تتناوله من مهام مؤقتة يمكن أن يكلف بها النائب.

*نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليها الشعب في 1989/02/23 يحدد بدقة صلاحيات كل جهاز..... .

* يقول المجلس الدستوري، بناء على ما تقدم، أن المادة 13 غير مطابقة للدستور لأنه بإمكانها أن تحدث أوضاعا مضرة بلزوم استقلالية كل جهاز دستوري.

---

[1]– ابراهيم بولحية، "**العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية**"، **وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان**، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000، ص 61.

[2]–القرار رقم 02 المؤرخ في 1989/08/30 المتعلق بمراقبة دستورية القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، حيث اعتبر القرار حول مطابقة هذا القانون للدستور، والذي اعتبر فيه أن تخويل النائب طلب سماع الهيئة التنفيذية للولاية التي انتخب فيها حول كل مسألة تتعلق بسير المصالح العمومية لدائرته أمر غير مطابق للدستور لأن فيه مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات المستمد من الدستور، حيث أن تسيير المصالح العمومية يدخل ضمن صلاحيات السلطة التنفيذية وليس التشريعية، انظر: الجريدة الرسمية، عدد 37، المؤرخة في 1989/09/04، ص 1058.

[3]– أنضر: رأي رقم 1 – ر. ق. م. د– 1989/08/28، الجريدة الرسمية، عدد 37، سنة 1989.

* ونظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله إياها الدستور.

* ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام.[1]

ما يمكن استخلاصه من آراء المجلس الدستوري، ومن الصياغة التي اعتمدها المؤسس الدستوري أنه هناك تحول جذري عرفه النظام الجزائري من خلال اعتماده مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يستجيب لمتطلبات التطور الحاصلة في الجزائر انطلاقا من أحداث أكتوبر 1988.

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 وتعديلاته2002-2008

تضمن دستور 1996، مجموعة من التعديلات تتعلق بالمبادئ الأساسية لممارسة التعددية الديمقراطية، وأخرى تتعلق بتنظيم السلطات، وأخرى متعلقة بمختلف المجالس بالإضافة إلى أحكام أخرى.[2]

واذا كان دستور 1996 قد نص على مبدأ الفصل بين السلطات ولم تكن الدساتير الجزائرية قد نصت عليه صراحة من قبل، فهذا لا يعني أن دستور 1996 بالنص عليه يكون قد كرس هذا المبدأ فعلا. بل بالعكس لقد نص على المبدأ وكرس نقيضه تماما حيث أعتبر أنه لا توجد في الجزائر سلطة توازي سلطة أخرى بل تتركز جميع السلطات الدستورية في يد رئيس الجمهورية.[3]

لقد ضخم دستور 1996 من سلطات رئيس الجمهورية"،[4] حيث أصبح رئيس الجمهورية بموجب دستور 1996 يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ويرأس المجلس الأعلى للقضاء

[1]- أنضر: قرار رقم 2 – ق. ق. م. د -1989/08/30 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية، عدد 87، سنة 1989.

[2]-بركات مولود، **التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009-2010، ص 5-6.

[3]-بومدين محمد، مقال :**مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019، ص 23.

[4]-بومدين محمد، المرجع نفسه، ص 23.

والأخطر من ذلك دسترة سلطته في التعيين في باقي الوظائف العليا في القضاء دون اشراك البرلمان على الأقل في الرقابة على ذلك.

وبغض النظر عن الرأي القائل أن دستور سنة 1996 جاء لتدارك عيب خطير في دستور 1989 من وجهة نظر السلطة، تمثل في خطر الاستيلاء على البرلمان من جانب أغلبية يصعب التحكم فيها والتعايش معها،[1] والذي استدعي تعديل بنية البرلمان باستحداث غرفة ثانية في السلطة التشريعية (البرلمان) وهي مجلس الأمة جاءت تفاديا لتكرار تجربة زحف الجبهة الإسلامية للإنقاذ على المؤسسات المنتخبة بداية التسعينيات. إلا أنه إذا سرنا على فرض أن الغرفة الثانية في الدستور الجزائري جاءت لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات وتدعيم الديمقراطية، إلا أنه يؤخذ عليها النقائص التالية:

* تقليص دورها في العملية التشريعية.

* تقليص دورها في العملية الرقابية على نشاط الحكومة.

بهذا نصل أن مجلس الأمة في الدستور الجزائري قد جاء لتفادي إمكانية وقوع الجزائر في أزمة دستورية ومؤسساتية مرة ثانية.

فالمجلس الأعلى للأمن على الرغم من دوره الاستشاري المحض المنصوص عليه في أحكام دستور 1989، إلا أنه أنشأ كخلفية للسلطة التنفيذية الغائبة، وهو بدوره أنشأ هيئتان تشريعيتان بداية بالمجلس الوطني الاستشاري ثم المجلس الوطني الانتقالي، كلفهما بمهمة التشريع، وكان الهدف الرئيسي آنذاك هو وجوب استمرارية الدولة، وكذا إثبات أن هناك شرعية وأن كانت نسبية للمؤسسات القائمة آنذاك للرأي العام، خاصة العالمي منه.[2]

وعلى الرغم من الأحداث المؤلمة والمتسارعة التي شهدتها الجزائر في هذه الفترة، والتي لا يمكن حصرها في هذه الدراسة، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات في ظل

---

[1]– حلفاية زهية، **التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على دولة القانون**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2020-2021، ص 342.

[2]– مولاي أسماء، **التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992–1996**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص. ص 119، 120.

دستور 1996، نجد أن المؤسس الدستوري ظل وفيا للمبدأ الذي اعتنقه، حيث تضمن في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 إلى 97)، السلطة التشريعية (المواد من 98 إلى 137) والسلطة القضائية المواد من 138 إلى 158)، وأكد في المادة 138 على استقلال السلطة القضائية صراحة، وهذا بالمقابل كان المشرع صارما وحزما في حالة أي تدخل من طرف القضاة في أعمال السلطة التشريعية.

إن دستور 1996 فتمت صياغته في مرحلة كانت فيه مؤسسات الدولة و النظام في خطر، فجاء هذا الدستور ليضمن بقاء النظام واستمراريته، من خلال تكريس قواعد التعددية السياسية والتداول على السلطة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وإحداث التوازن بين السلطات، وأقرت بثنائية السلطة التشريعية والقضائية.[1]

ليعرف دستور 1996 تعديلين، الأول كان في سنة 2002 بإدخال اللغة الأمازيغية في المادة 3 مكرر، والتي جاء فيها "تمازيغت هي كذلك وطنية. تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني".[2]

حيث سجلت هذه المرحلة مغالطات في تسييس النقاش حول الهوية والتمادي في استخدام عناصرها ومكوناتها الأساسية (اللغة، الدين، الانتماء الحضاري) في تنوعها وتعددها، سواء من قبل السلطة أو مختلف التيارات السياسية، ولا شك أن الاستخدام الدائم للهوية في المنافسة السياسية حسب الدكتور "العياشي عنصر" ينم عن ضعف جوهري في مستوى التطور الاجتماعي والسياسي للمجتمع.[3]

[1]- ولد محمد بهية، **تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر**،رسالة ماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون- جامعة الجزائر، 2011-2012، ص76.

[2]- قانون رقم، 02-03 مؤرخ في 10 أبريل، 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل، 2002، ص 13.

[3]- طعيبة أحمد، **دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي – حالة الجزائر –**، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات السياسية، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، 2007، ص 181.

والتعديل الدستوري الثاني عرفته الجزائر في 2008/10/29 أعلن عنه رئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008،[1] عن إجراء حركة دستورية جزئية ومحدودة، بواسطة الطريق البرلماني لتعديل الدستور، وقد شملت خمسة محاور أساسية أهم ما جاء في أحكامها إلغاء القيد على الترشح للانتخابات الرئاسية المحددة في دستور 1996 بعهدتين فقط.

يمكننا القول أن التعديلات التي عرفها دستور 1996 لسنة 2002 وسنة 2008، كانت تحمل في أغلبها طابع حقوقي يعزز دور دولة القانون وواجبها في كفالة الحقوق والحريات، حيث كانت العناوين الرئيسية لهذه التعديلات تدور حول ترقية اللغة الأمازيغية وترقية الحقوق السياسية للمرأة، تضمنتها كذلك تعديلات تتعلق بالسلطة التنفيذية.[2]

الفرع الثالث :مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

إن التعديل الدستوري الذي تم في 2016/03/06 قد قدم إصلاحات كبيرة غير موجودة في دستور 1996 للسلطة القضائية وللقضاء بصفة عامة، لأن استقلال هذا الجهاز أصبح الشغل الشاغل من اهتمام الدولة والمواطنين على حد سواء، وأن أعلى موظفي الجهاز التنفيذي هو الضامن الاستقلال السلطة القضائية، كذلك أضافت المادة 160 من التعديل الدستوري سندا قانونيا بحيث ضمن .مبدأ التقاضي على درجتين وإلى مبدأ الشرعية والشخصية في المسائل الجزائية والقانون يعاقب كل من يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية وفقا لنص المادة 163.

كما منح التعديل الدستوري الجديد الاستقلالية الإدارية للمجلس الأعلى للقضاء ونص كذلك تحت قانون عضوي وفقا لنص المادة 176 من التعديل الدستوري الجديد بدل من نص المادة 157 من دستور عام 1996، الذي لم يتطرق إلى هذه الاستقلالية، فالعدالة هي عملية معقدة تنطلق من إصلاح القضاء واحترام مبدأ المساواة بين الأفراد، ولأول مرة يذكر الدستور المحامي في نص المادة 170 من

[1]- راجع القانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[2]- حلفاية زهية،**التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على دولة القانون**، مرجع سابق، ص 392.

التعديل الدستوري الجديد، وتكفل له الضمانات القانونية للحماية من كل أشكال الضغوطات والتي تمكنه من ممارسة عمله بكل نزاهة وفي ظل سيادة القانون.[1]

أيضا التعديل مس المادة 92 التي تتحدث عن منصب الرئيس الأول للمحكمة العليا والذي غير منصوص عليه في دستور سنة 1996، لأن هذا المنصب يعتبر من المناصب القضائية وهو الذي يقوم بتعيين القضاة، فرئيس المحكمة العليا هو قاض، ووفقا للمواد 177/174 من التعديل الدستوري 2016 ندرك الأهمية التي يتمتع بها الشخص الذي يشغل هذا المنصب، فهو الذي يقع على عاتقه مسؤولية احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء، وله سلطة التعيين في المناصب العليا في مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية الدولة، أما المادة 93 من التعديل الدستوري الجديد فبينت الطبيعة القانونية للنظام الجزائري أنه نظام رئاسي يتمتع فيه الرئيس بسلطات واسعة فهو من يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول، ولكن في الحقيقة الرئيس هو صاحب القرار النهائي في التعيينات في الوظائف الهامة، إضافة إلى تعديل المادة 88 من دستور 1996 التي تنص على شغور منصب رئيس الجمهورية على أن يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الجمهورية لمدة 60 يوما وهذا ما تضمنته المادة 102 من التعديل الجديد في مدة أقصاها 90 يوما بدل 60 يوما، كما أن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 وسع في عدد المؤسسات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية في بعض الحالات، مثل حالة الطوارئ والحروب وغيرها من الحالات الخاصة، من بينها مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن القومي، ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وهذا ما جاء في نص المادتين 111/105 من الدستور.[2]

لقد جاء التعديل الدستوري 2016 مؤكدا على ضرورة أن يكون هناك حدود ومعالم واضحة لكل من السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة الفضائية، من الناحية العضوية والوظيفية، نظم

---

[1]- ايرادشة فريد، مقال : **قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري، 2016/03/06، إصلاح واقعي أم تكيف إستراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة** مجلة جيل الدراسات المقارنة، مجلة علمية دولية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد الثامن، 2018، ص 31.

[2]- أنظر في ذلك، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016 .

المؤسس الدستوري تنظيم السلطات الثلاث في الباب الثاني من التعديل الدستوري الذي تحت عنوان تنظيم السلطات، ابتداء من المادة 84 إلى المادة 177، وبهذا فقد جسد وكرس الدستور ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية الجهاز التشريعي وتبني ازدواجية القضاء تحسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات.[1]

أيضا نجد أن التعديل الدستوري أضاف الكثير من الهيئات الاستشارية لدى رئيس الجهورية، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، وردت هذه الهيئات الوطنية الاستشارية في المواد: 198،202، 204، 206، 207، من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، كل هذا إن دل على شيء فإنما يدل على ضمانات دستورية لحقوق الإنسان، أو بتعبير آخر دسترة الحقوق والحريات الأساسية للإنسان. ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 2016 من خلال الاستقلالية العضوية للسلطة التنفيذية، فجعل الدستور مسألة الانتخاب هي الطريقة الأفضل والأمثل لاختيار هرم السلطة التنفيذية، وجعل الشعب هو صاحب السلطة في اختيار الرئيس بصورة مباشرة بدون وساطة وعن طريق الاقتراع السري.[2]

كما أن رئيس الجمهورية هو المختص بتعيين الحكومة، وهو الذي يتولى تعيين الوزير الأول وينهي مهامه ومهام الحكومة ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وفقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .[3]

ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات أيضا في الاستقلالية الوظيفية للسلطة التنفيذية، وذلك من خلال وضع القواعد العامة الصادرة من السلطة التشريعية موضع التنفيذ، ومن خلال المراسيم الرئاسية التي يوقعها رئيس الجمهورية والمراسيم التي يوقعها الوزير الأول. [4]

أيضا لرئيس الجمهورية سلطة تنظيمية واسعة النطاق وغير محددة في العديد من المجالات والميادين المستقلة، يمارسها عن طريق التوقيع على المراسيم الرئاسية باستثناء ما هو مقرر للقانون والمحدد بنصوص

[1]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص99

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص99

[3]– أنظر: نص المادة 85 من الدستور التي تنص على أن يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إيادة صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحية الآتية: بيوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك.

[4]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100

الدستور، ووفقا للفقرة الثالثة من المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تحدد دورات اجتماع البرلمان سواء كانت العادية أو غير العادية بمبادرة من رئيس الجمهورية، والمادة 136 تنص على حق المبادرة لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة بالقوانين والتي تحدد مجالات تشريع البرلمان للقوانين العضوية.[1]

كما أن للوزير الأول سلطة تنظيمية تنفيذية، وتتجلى فيما يوقعه من مراسيم تنفيذية تطبيقا لبرنامج الحكومة، لذلك فالفرق الوحيد بين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، هي أن السلطة التنظيمية للوزير الأول غير مستقلة لأنها مرتبطة بمدى موافقة رئيس الجمهورية، بينما السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية مستقلة. [2]

السلطة التشريعية: جاءت السلطة التشريعية في الفصل الثاني من الباب الثاني من التعديل الدستوري ابتداء من المادة 112 إلى المادة 155، وهذا الدستور جاء مغايرا للدساتير السابقة للدولة الجزائرية لأنه جاء بنظام ثنائية الجهاز التشريعي وهما الغرفتين التين يتكون منهما البرلمان، وهو ما ورد في نص المادة 112 من التعديل الدستوري التي تنص على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه .[3]

ويتجلى مبدأ الفصل بين السلطات في الاستقلالية العضوية للسلطة التشريعية، وخاصة من خلال القوانين العضوية المرتبطة بقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية، لأن أعضا المجلس الشعبي ينتخبون مباشرة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لمدة خمسة سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 119 من التعديل الدستوري 2016.[4]

أما العضوية في مجلس الأمة الذي يتكون من 144 عضوا وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 118 من الدستور المعدل في سنة 2016، فإن ثلثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100.

[2]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100.

[3]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100.

[4]- أنظر: نص المادة 101 من الدستور الجزائري لعام 1996، التي تنص على أن ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولي عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، وتحدد الدوائر الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني حسب الحدود وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، وتضم 48 ولاية و يأخذ في الاعتبار حجم الكثافة السكانية للولاية، وفقا لنص المادة 84 من القانون العضوي رقم 10/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

الاقتراع غير المباشر والسري، أما الثلث الآخر فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات ذات الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، المهنية، الاقتصادية والاجتماعية. [1]

يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات أيضا من خلال الاستقلالية الوظيفية للسلطة التشريعية، وتتمثل استقلالية البرلمان في تسييره لشؤونه الداخلية، وذلك من خلال انعقاد دورتين عاديتين في كل سنة، ودورة استثنائية إذا دعت الضرورة لذلك، وله هيئات داخلية تسمى باللجان أو المجالس والرئيس ونوابه ورؤساء اللجان، فاللجان تناقش المسائل المطروحة والرئيس يوجه المناقشات، وهذا ما أشارت إليه المواد 116/115 من الدستور التي تنص على أن واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيا لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته. كما أن عضو البرلمان أو مجلس الأمة ينبغي أن يتفرغ كليا لممارسة عهدته، على أنه يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانهما الدائمة في إطار نظامهما الداخلي، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه وفقا لنص المادة 112 من الدستور.[2]

أيضا يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال سلطة البرلمان في إعداد القوانين والتصويت عليها وفقا لنص المادة 136 من الدستور التي نصت على أنه يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه، وتنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه، ليناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه، كما تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، ويخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من المجلس الدستوري قبل صدوره .[3]

أيضا يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، لقد جاء تنظيم السلطة القضائية في التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص100

[2]- أنظر : نص المادة 118 من الدستور على أن يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة، مدة كل دورة أربعة أشهر على الأقل، ويمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية مبادرة من رئيس الجمهورية، ويمكن أن يجتمع باستدعاء من رئيس الجمهورية أو يطلب من الوزير الأول أو يطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

[3]- أنظر نص المادة 123 من الدستور الجزائري 1996.

وردت في الفصل الثالث من الباب الثاني من الدستور الجديد، الذي يحمل عنوان السلطة القضائية، بحيث جاء تنظيمها في المواد من 156 إلى 177 من الدستور، فالمادة 156 تنص على (أن السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون ورئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية) أما المادة 165 من الدستور تنص علىأن القاضي لا يخضع إلا للقانون. أما المادة 166 فتنص على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه. وأكدت هذه النصوص الدستورية على استقلالية السلطة القضائية من الناحية الوظيفية، والنظام القضائي الجزائري يتبنى أو يأخذ بالازدواجية القضائية. [1]

أما المادة 167 فتنص على أن القاضي مسئول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون. أما المادة 168 من الدستور فتنص على أن يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو انحراف يصدر من القاضي. أما المادة 169 فتنص على أن الحق في الدفاع معترف به، وأنه مضمون في القضايا الجزائية. أما المادة 170 من الدستور فتنص على أن يستفيد المحامي من ضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون. أما المادة 171 من الدستور فتنص على أن تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. أما الفقرة الثانية فتنص على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية. أما الفقرة الثالثة فتنص على أن تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون. وتفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري. كل هذه المواد الدستورية تنص على ضمانات مختلفة تدعم مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية للحريات الفردية والجماعية. [2]

ويتكون النظام القضائي من المحاكم الابتدائية، والمجالس القضائية، والمحكمة العليا، فالمحاكم الابتدائية هي أول درجة للتقاضي، والمجالس القضائية هي الدرجة الثانية التي تستأنف فيها الأحكام

[1]– أنظر: المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على أن التنظيم القضائي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري، ومحكمة التنازع.

[2]– أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص102.

القضائية، أما المحكمة العليا فهي محكمة قانون أي لا يعنينها إلا حكم القانون وليس الوقائع، فهي تفصل في الأحكام القانونية وليس الوقائع والقضايا، إذا طلب منها الخصوم أو النيابة العامة. واستقلال القضاء يعتبر من الضمانات الأساسية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية، وضمانة حقيقية للحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمجتمع.[1]

وعليه فالملاحظ أن هذا التعديل الدستوري جاء من أجل إضفاء المزيد من الانسجام والوضوح، ضمن احترام مبدأ الفصل بين السلطات، استهدف التعديل الدستوري لسنة 2016، إعادة ترتيب العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ودعم صلاحيتهما بهدف تحقيق توازن أفضل بينهما، وفعالية أكبر في أعمال كل واحدة منهما.[2]

فلقد أكد المؤسس الدستوري ذلك من خلال النص على هذا المبدأ صراحة على مستوى دباجة الدستور من خلال المادة 15 منه: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

إضافة إلى ما يفيد هذا المعنى، خاصة الدادة 112 التي تؤكد أن السلطة التشريعية تمارس مهام التشريع بكل سيادة، وكذلك المادة 156 باعتبار السلطة القضائية مستقلة.

الملاحظ أن المشرع الدستوري على مستوى الفصل العضوي أخذ بالفصل الجامد طريقا، متوخيا للفعالية المطلوبة في أداء كل سلطة لمهامها الدستورية، أما على المستوى الوظيفي فقد جنح نحو تحقيق فصل مرن بين السلطات، من النص على الرقابة المتبادلة، لكن بما لا يفيد التضاد، إلى التعاون المتبادل بما لا يؤدي إلى استيلاء سلطة على صلاحيات الأخرى، مع أفضلية واضحة لرئيس الجمهورية، الذي يجسد السلطة التنفيذية من حيث النصوص، ويرتقي إلى مرتبة الحكم بين السلطات أحيانا، ويجمع في يده كل السلطات في الأوضاع الاستثنائية وتلك ضرورة مرحلية.

---

[1]- أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص102

[2]- بختي نفيسة، مقال : **مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، الجزائر ،ص98.

https://www.asip.cerist.dz/en/article/35037

ولتجسيد أكثر فعالية وإيجابية لمزايا المبدأ نرى ما يلي:

* إعطاء دور أكثر فعالية للسلطة القضائية في مراقبة عمل السلطات، فبالنسبة للسلطة التنفيذية بتمديد صريح الاختصاص القاضي الإداري نحو الملائمة، ووضع تفسير ضيق وواضح لأعمال السيادة.

أما مراقبة مخرجات السلطة التشريعية فذلك يكون بإنشاء محكمة دستورية تسهر على احترام مبدأ سمو الدستور.

* تحقيق أكبر للتوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية بمنح هذه الأخيرة سلطة إسقاط الحكومة، دون خوف من حل البرلمان.

* جعل العلاقة بين كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، والبرلمان أكثر وضوحا ومرونة.

* منح استقلالية أكثر للسلطة القضائية، خاصة على المستوى العضوي، لمواجهة السلطة التنفيذية.

الى أن جاء التعديل الأخير لدستور 2020، والذي جاء بناء على تطورات سياسية واجتماعية، شهدها الشارع الجزائري بدايتها بتاريخ 22 فيفري 2019، كانت نتيجة وصول العلاقة بين الحكام والشعب إلى نقطة انسداد، أدت بالشعب لرفض النظام جملة وتفصيلا بمؤسساته وقوانينه، وبالتالي ظهرت أزمة جديدة لتطيح بالمظاهر الكلاسيكية لدولة القانون (دستور، مجلس دستوري، قضاء...) في الجزائر مرة أخرى.

خلاصة الفصل الأول.

ولا شك في أن مبدأ الفصل بين السلطات يحقق الكثير من المزايا المتعددة من أهمها: أنه يعتبر خير ضمان الإرساء قواعد الديمقراطية والمساواة بين الوظائف الرئيسية للدولة المتمثلة في السلطات الثلاث الرئيسية، ويعتبر ضمانة حقيقية لنفاذ القواعد القانونية الدستورية، ويوفر أحسن حماية الحقوق وحريات الأفراد الأساسية.

أيضا أنه يتضمن وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطات وهو في الحقيقة فصل في الوظائف وأن تؤدي كل سلطة وظيفتها بصورة مستقلة عن السلطات الأخرى، لا يمكن الجمع بين السلطات في يد واحدة في آن واحد، لأنه إذا اجتمعت عدة سلطات في يد واحدة انعدمت الحرية حتى ولو كانت في يد الشعب صاحب السلطة السيادة .

إن الفصل بين السلطات يقوم على أساس استقلالية كل سلطة في مباشرة اختصاصاتها المخولة لها دستوريا ، مع وجود فكرة تعاون ورقابة متبادلة فيما بينها وهذا ما يسمى بالفصل المرن بين السلطات، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وقد نص عليه دستور 2020 صراحة في الفقرة "15" من الدباجة والمادة 16 منه. وهذا ما سنتناوله من خلال الفصل الموالي

الفصل الثاني: واقع وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية السلطات في ظل دستور 2020

الفصل الثاني: واقع وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية السلطات في ظل دستور 2020

إن المستجدات التي جاء بها دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما من حيث خلال ربط تنظيم السلطات السلطة التنفيذية والتشريعية، و كيفية تكوينها، بنتيجة الانتخابات التشريعية، وهو ما طرح إشكاليات متعددة حول طبيعة العلاقة بين السلطات، وكيفية تطبيق الفصل بين السلطات حسب دستور 2020، وعليه، سنتناول من خلال مبحث أول الفصل العضوي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

ومن خلال مبحث ثان الفصل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

المبحث الأول: الفصل العضوي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

لا يمكن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات دون استقلالية أعضائها في ممارسة مهامهم الدستورية بكل حرية وشفافية سواء معينين أو منتخبين، يخضعون للدستور والقوانين فقط، وليس للأشخاص أو المصالح الشخصية.

كما إن تحديد تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات لأي دولة، ما إن كان نظام برلمانيا أو رئاسيا، أو شبه رئاسي هو مقترن بمميزات العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، لاسيما من خلال تحديد طبيعة تكوين السلطة التنفيذية. كما أن تحديد هذه العلاقة العضوية مرتبط كذلك، بطبيعة تكوين الحكومة ما إن كانت تعين من الأغلبية الفائزة من البرلمان أو تعين من طرف رئيس الدولة.

وفي هذا الصدد، تتميز العلاقة العضوية بين السلطات في دستور الجزائر لسنة 2020، لاسيما بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بخصائص مستجدة، تسمح بتحديد طبيعة الفصل العضوي من زاوية كيفية تكوين السلطة التنفيذية وعلاقته بالسلطة التشريعية، ومن أهم هذه الخصائص هو توازن في الشرعية بين مركز رئيس الدولة و البرلمان (المطلب الأول)، وكذلك اقتران تكوين الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية (المطلب الثاني)، وهو ما يتم تناوله فيما يلي:

المطلب الأول: التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة و البرلمان

يتميز النظام السياسي الجزائري حسب دستور الجزائر لسنة 2020، بخاصية هامة جدا، تتمثل في توازن وتعادل شرعية رئيس الدولة المتمثل في رئيس الجمهورية مع شرعية المجلس الشعبي الوطني، عكس ما هو موجود في النظام البرلماني، فرئيس الجمهورية يستمد شرعيته من إرادة الشعب عن طريق الانتخاب، مثله مثل البرلمان ممثلا في المجلس الشعبي الوطني الذي يستمد شرعيته هو أيضا، من إرادة الشعب، وتترتب عن هذا التوازن جملة من الآثار القانونية التي تساهم في معرفة طبيعة النظام السياسي الجزائري، و عليه يتم التطرق إلى مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، ثم الآثار المترتبة عن هذا التوازن (الفرع الثاني) وهذا على النحو التالي:

الفرع الأول: مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الجزائري الوطني

لقد جاء دستور الجزائر لسنة 2020، بمجموعة من المظاهر التي تثبت وجود مساواة بين رئيس الجمهورية و البرلمان في مسألة التمتع بقوة الشرعية في التمثيل الشعبي، والتي تجعل من رئيس الجمهورية في مركز متعادل مع البرلمان مسألة الشرعية، و تتمثل هذه المظاهر في عنصر الانتخاب (أولا)، وكذلك في تحديد مدة العهدة الانتخابية (ثانيا)، وهو ما سيتم تبيانه فيما يلي:

أولا: الانتخاب الشعبي مظهر أساسي لشرعية رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني

رئيس الجمهورية هو العمود الفقري للنظام الجزائري ومفتاح قبته، واستمد هذه المكانة من دورة القيادي في الحالات العادية والاستثنائية، لما يتمتع به من صلاحيات واختصاصات واسعة، في المجالات التنفيذية، التشريعية، القضائية، العسكرية والدبلوماسية.[1]

تنص المادة "84" من الدستور على أنه " يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدستور ويسهر على احترامه.

يجسد الدول داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمة مباشرة."[2]

كما تنص المادة "85" على طريقة انتخابه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.[3]

أما بالنسبة لشروط القابلية للانتخاب فقد حددت المادة 87 من الدستور الشروط الموضوعية الواجب توافرها للترشح لانتخابات رئيس،[4] وشروط شكلية نص عليها المشرع ضمن الفصل الأول من

---

[1]- بوالشعير سعيد، النظام السياسي، أدارسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،،2013، الجزائر ، ص220.

[2]- المادة 84 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[3]- المادة 85 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

[4]- المادة 87 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، نفس المرجع.

الباب السادس تحت عنوان انتخاب رئيس الجمهورية ضمن الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.[1]

وإذا كان رئيس الدولة في النظم البرلمانية الكلاسيكية، يختار عن طريق الوراثة كالملك أو الإمبراطور، أو يختار من طرف السلطة التشريعية، وكان البرلمان يختار عن طريق من طرف الشعب،[2] وبالتالي، تكون شرعية البرلمان أقوى من شرعية رئيس الدولة، فإن رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري المتمثل في رئيس الجمهورية يستمد مصدر شرعيته من الإرادة والسيادة الشعبية، وذلك يكون بواسطة الانتخاب من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، وهذا ما أكدته المادة 85 من دستور الجزائر[3] لسنة 2020.

أما بالنسبة للسلطة التشريعية في الجزائر فيمارسها برلمان مكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،[4]حيث أبقى التعديل الأخير لسنة 2020 على ثنائية السلطة التشريعية، وذلك من خلال نظام الغرفتين لذا سنتناول النظام العضوي للغرفتين على النحو التالي:

الغرفة **الأولى "المجلس الشعبي الوطني"**: فهي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري،[5] التعديل الدستوري 2020، لمدة خمسة سنوات، حيث تختلف شروط الترشح لعضوية المجلس إلى شروط تتعلق بالترشح، وأخرى تتعلق بالإجراءات الترشح، حيث سنتناولها على التوالي:

- **الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني:**

لم ينص المؤسس الدستوري الجزائري من خلال جل التعديلات الدستورية على الشروط المتعلقة بالترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، تاركا ذلك للتنظيم القانون العضوي للانتخابات"،[6] حيث

---

[1]- المادة 88 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مرجع سابق.

[2]- موريس دوفرجيه، ترجمة: جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1992، ص 126.

[3]- المادة 85 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[4]- المادة 114، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد82، الجزائر. 16 -9-2020،

[5]- المادة 121/ ف1، التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، عدد82.

[6]- المادة 123، ، التعديل الدستوري لسنة 2020،

حددت هذه الشروط الخاصة بالترشح حصرا من خلال القانون العضوي للانتخاب رقم 10/16 والأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 17، الصادرة في 10 مارس 2021

حيث تنحصر في النقاط التالية:

-أن يكون ناخبا.

- أن يكون بالغ 23 سنة كاملة يوم الاقتراع.

- أن تكون جنسيته جزائرية.

- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يتم رد اعتباره.

-أن يثبت عضويته اتجاه الإدارة الضريبية.[1]

فالمشرع الجزائري لم يترك حرية الترشح مفتوحة للكل، بل أضاف شروط شكلية أخرى.[2]

- إجراءات الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني

كما تعلم أن انتخابات المجلس الشعبي الوطني ليست فردية بل تكون على أساس الاقتراع النسبي على القائمة،[3] فكل حزب سياسي أو قائمة حرة يقدمون قائمة تتكون من عدد من المترشحين، حيث يقدر المقاعد المراد شغلها في كل دائرة انتخابية، مع اضافة ثلاثة مترشحين

اضافيين، حيث يودع متصدر القائمة أو الذي يليه مباشرة في الترتيب قوائم المترشحين لدى الولاية، مقابل وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، أما في الخارج توضع القوائم لدى الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلية المعنية.

فبعد إجراء الانتخابات في اليوم والتاريخ المحدد، حيث يتم توزيع المقاعد المتنافس عليها وفق الشروط التي حددها المشرع الجزائري من خلال المواد من 86 إلى 90 من القانون العضوي رقم 10/16 المعدل والمتمم.

[1]- المادة 184، الأمر رقم 21- 01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية عدد 17

[2]- المادة 09، القانون العضوي رقم 16/10 المؤرخ في 25اغشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد50.

[3]- المادة 84، الأمر رقم 16/10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد50.

وهذا ما يبنين أن البرلمان متمثلا في المجلس الشعبي الوطني، كذلك هو الآخر يستمد شرعيته من الإرادة و السيادة الشعبية، عن طريق الانتخاب.[1] وهذا ما جاء في فحوى نص الفقرة الأولى من المادة 121 من دستور الجزائر لسنة 2020، والتي نصت على ما يلي: "ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وهذا ما يؤدي إلى تعادل قوة شرعية رئيس الجمهورية مع شرعية البرلمان، مما يرتب آثارا هامة سيتم التطرق لها في العنصر اللاحق.

ثانيا: تحديد مدة العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني

العهدة هي فترة الحكم، حيث يعتبر مفهومها شديد الارتباط بمصطلح التداول على السلطة، وقد استقرت مدة العهدة الرئاسية إلى خمس سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين،[2] وخلال هذه الفترة يتمتع بصلاحيات لا يمكن لأي جهاز في الدولة مشاركته فيها أو إبعاده عن منصبه باستثناء ما قد يحدث له من مانع يحول دون مواصلة مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ليكون هناك مانع مؤقت وآخر دائم، أو في حالة الاستقالة.[3]

ومنه إذا كان هناك تعادل وتوازن في قوة الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني عن طريق الانتخاب، فإن تحديد مدة العهدة الانتخابية هو كذلك يعتبر مظهرا من مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الوطني، وفي هذا الصدد، تقدر مدة العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية بـ (5) خمس سنوات، وهذا ما أقرته المادة 88 من دستور الجزائر لسنة 2020، وهي التي تعادل نفس مدة العهدة الانتخابية المقدرة هي الأخرى بخمس (5) سنوات، وهو ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 2020.[4]

---

[1]- أنضر: موريس دوفرجيه، ترجمة: جورج سعد، المرجع السابق، ص 242.

[2]- المادة 94 المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مرجع سابق.

[3]- المواد من 245 إلى 260 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

[4]- المادة 122 من دستور الجزائر لسنة 2020.

تجب الملاحظة، أنه لا يجوز لأي أحد أن يتولى ممارسة أكثر من عهدتين انتخابيتين سواء في رئيس الجمهورية أو نائب برلماني سواء كانت متتاليتين أو منفصلتين وهذا ما يعزز من التوازن والتعادل في الشرعية بين رئيس الجمهورية والبرلمان.[1]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة والبرلمان

تترتب عن توازن وتعادل قوة الشرعية بين رئيس الدولة رئيس الجمهورية، والبرلمان نتائج هامة، تسمح بتحديد بعض خصوصيات الفصل العضوي على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، التي تساهم في تحديد طبيعته، ويتمثل الأثر الأول في تساوي القيمة القانونية السلطة تعيين الحكومة بين رئيس الدولة والبرلمان (أولا)، أما الأثر الثاني فيسمح بتحديد بعض عناصر تكوين النظام السياسي الجزائري (ثانيا)، وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

أولا: توازن القيمة القانونية السلطة تعيين الحكومة بين رئيس الدولة والبرلمان

تعتبر الحكومة عنصر أساسي من عناصر السلطة التنفيذية، تلعب طريقة تكوينها دورا هاما في تحديد طبيعة أي نظام سياسي، ففي النظام الرئاسي يعتبر رئيس الدولة هو السلطة التنفيذية، وهو رئيس الحكومة وبذلك هو من يمارس السلطة التنفيذية، وهو من يقوم بتعيين الوزراء الذين يعتبرون سوى موظفين مساعدين للرئيس، وهم خاضعين له بصفة كاملة.[2] أما في النظام البرلماني الكلاسيكي، فيعلب البرلمان المنتخب دورا هاما في تشكيل الحكومة بما فيهم رئيسها، أما رئيس الدولة فغالبا ما لا يكون له أي دور في تشكيل الحكومة، باعتباره لا يمارس السلطة التنفيذية، ماعدا الموافقة الشكلية عليها.

أما في النظام السياسي الجزائري، فكما أشرنا سابقا فهناك توازن وتعادل في شرعية رئيس الجمهورية والبرلمان، وبذلك هناك سلطة لرئيس الجمهورية باعتباره يملك الشرعية الشعبية في اختيار الحكومة، مثله مثل البرلمان الذي يكون له كذلك دورا في تشكيل الحكومة، باعتباره يملك هو الأخر

[1]- المادة 122 والمطة العاشرة من المادة 23 من دستور الجزائر السنة 2020.

[2]- مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 227.

الشرعية الشعبية في ذلك، مادام منتخبا مثله مثل رئيس الجمهورية، وهو يتم ملاحظته من خلال المادة 103 والمادة 110 من دستور الجزائر 12 لسنة 2020.[1]

وفي هذا الصدد، هناك من يرى من الباحثين أن البرلمان هو من له الشرعية في تشكيل الحكومة، باعتباره ممثل الأمة ومنتخب بالاقتراع العام. وينتقد هؤلاء الباحثين اختيار رئيس الدولة للحكومة باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان، ويعتبرون أن البرلمان هو ممثل الإرادة الشعبية فقط.[2]

وفي اعتقاد الباحث حول هذه المسألة يرى أن رئيس الدولة (رئيس الجمهورية) بصفته منتخبا من الشعب فهو يملك الشرعية الشعبية ويملك نفس المرتبة ونفس القيمة القانونية مثله مثل البرلمان في اختيار الحكومة، تجب الملاحظة، أن دستور الجزائر لسنة 2020، قد فصل في هذه المسألة، حيث قام بإضفاء نوع من التوازن بين رئيس الجمهورية والبرلمان في مسألة اختيار تشكيلة الحكومة، من خلالربطه لكيفية تكوين الحكومة بما تسفر عليه الانتخابات التشريعية.[3]

ثانيا: أثر التوزان في الشرعية بين رئيس الدولة والبرلمان على مبدأ الفصل بين السلطات

تلعب كيفية اختيار رئيس الدولة وكيفية تكوين الحكومة والبرلمان، دورا هاما في تحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ومن تحديد طبيعة أي نظام سياسي، فإذا كان رئيس الدولة يختار بالوراثة أو ينتخب من طرف البرلمان، وكان اختيار تشكيلة الحكومة ورئيسها من طرف البرلمان، الذي يصبح يملك شرعية قوية كونه منتخب من الإرادة الشعبية، فهذه الخاصية تجعل من هذا النظام السياسي في صورة نظام برلماني بحت، وبالتالي، فإن فرضية تكييف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام برلماني من خلال النظر إلى العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تصبح منعدمة بسبب وجود توازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والبرلمان وهذا ما يجسد الفصل بين السلطتين .

[1]- المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[2]- طيبون حكيم ، **تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020**، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022 م، ص112

[3]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص113

أما إذا كان رئيس الدولة منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر، ويوازي البرلمان في الشرعية، كما سبق الذكر. فهذه الخاصية تجعل من هذا النظام إما أن يكون رئاسي أو شبه رئاسي.[1] وبالتالي، فإن فرضية تكييف النظام السياسي الجزائري بأنه نظام رئاسي أو شبه من خلال النظر إلى العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية تصبح صحيحة، على اعتبار أن أهم خاصية من خصائص النظام الرئاسي وشبه الرئاسي هو وجود رئيس دولة منتخب من الشعب بالاقتراع العام والمباشر، وهذا ما يرجح هذا الرأي، غير أن هذا حجية هذا الرأي تبقى ناقصة، بالنظر لوجود عناصر أخرى، تساهم في تحديد طبيعة الفصل بين السلطات ، والتي سيتم التطرق لها في العناصر الموالية.

المطلب الثاني: اقتران تكوين الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية

لقد جاء دستور الجزائر لسنة 2020، بمجموعة من الإصلاحات السياسية الجديدة في مجال تنظيم السلطات، وبالضبط في كيفية تكوين الحكومة، والتي تلعب دورا بارزا في تحديد العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية،[2] وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، وفي هذا الإطار، يرتبط تشكيل الحكومة بما تفرزه نتائج الانتخابات التشريعية. هذه الأخير تترتب عليها احتمالين أو حالتين، تتمثل الحالة الأولى: في إفراز الانتخابات التشريعية الأغلبية رئاسية موالية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، أما الحالة الثانية: فتتمثل في إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني)، وهو ما سيتم التطرق له فيما يلي:

الفرع الأول: تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية رئاسية

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية". ما يمكن ملاحظته من خلال هذه الفقرة، قامت بتحديد كيفية تكوين الحكومة في حالة إن ما أن أفرزت الانتخابات التشريعية

[1]- موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)**، ترجمة جورج سعد، المرجع السابق، ص135 و 138.

[2]- المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020.

على أغلبية رئاسية، والتي يقودها وزير أول يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويقترح تشكيلها على رئيس الجمهورية.[1]

ولتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية الرئاسية (أولا)، ثم إلى الأحكام المرتبطة بتكوين الحكومة وأثرها على طبيعة النظام السياسي (ثانيا)، وهذا فيما يلي:

أولا– مفهوم الأغلبية الرئاسية

لقد استعمل المؤسس الدستوري مصطلح "الأغلبية الرئاسية"، إلا أن ما يلاحظ أنه لم يعرفه، وترك الغموض حول مفهومة، باعتباره أن هذا المصطلح يمكن أن يحمل أكثر من معنى، وبالرجوع إلى ترجمة هذا المصطلح باللغة الفرنسية فهو يعني: (La majorite presidentielle»، ويقصد به الأغلبية الموجودة في البرلمان التي تتشكل من الأحزاب و الكتل البرلمانية التي تدعم عمل رئيس الجمهورية.إلا أن ما يمكن ملاحظته، هو أن المؤسس الدستوري عند استعماله لهذا المصطلح لم يحدد نسبة هذه الأغلبية، ما إن كانت أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية (بسيطة)،[2] وهو ما يطرح إشكالا حول نسبة الأغلبية الرئاسية المراد تحققها.

وفي هذا الصدد، ومن خلال استقراء المادة 103 والمادة 105 والمادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020، يلاحظ أن المؤسس الدستوري حدد حالتين فقط تسفر عليها الانتخابات التشريعية، إما أغلبية رئاسية أو أغلبية برلمانية، وبالتالي، ففي اعتقاد الباحث أن ذلك يفسر بأن الأغلبية الرئاسية المقصود بها في هذه المواد في الأغلبية المطلقة، أي أن الأغلبية الرئاسية يجب أن تحوز أكثر من نصف مقاعد البرلمان لكي تسمى أغلبية رئاسية. والتي لا تتشكل فقط من حزب واحد أو كتلة واحدة، وإنما يمكن أن تتشكل من مجموعة من الأحزاب السياسية أو الكتل البرلمانية.[3]

[1]– طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص114.

[2]– رابحي أحسن، **الوسيط في القانون الدستوري**، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، بوزريعة، 2014، ص 144–146.

[3]– طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص115.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتكوين الحكومة في حالة الأغلبية الرئاسية، وأثرها على طبيعة النظام السياسي الجزائري

إن إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية تنجر عليها آثار قانونية هامة، وفي هذا السياق، نصت المادة 105 من دستور الجزائر لسنة 2020، على ما يلي: "إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل التطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".[1]

يفهم من خلال هذه المادة أن تكوين الحكومة في حالة وجود الأغلبية الرئاسية في البرلمان، يرجع بصفة كاملة لرئيس الجمهورية، وذلك لكونه هو من يعين الوزير الأول الذي يقود الحكومة، وهو الذي يعين الأعضاء المشكلون لها بناءعلى اقتراح من الوزير الأول، كما يكلف هذا الأخير، بإعداد مخطط عمل من أجل تطبيق برنامج رئيس الجمهورية.[2]

تجب الملاحظة، الجمهورية الخامسة في فرنسا، بقيادة رئيس الجمهورية شارل ديغول، هي أول من عرف نظام الأغلبية الرئاسية، حيث كان رئيس الجمهورية يحوز على أغلبية رئاسية، وأصبح يسمى آنذاك "صاحب السلطة الأغلبية " كما يسمى زعيم الأغلبية، مما جعلته هو الزعيم الحقيقي للحكومة والسلطة التنفيذية بالمقارنة مع رئيس الوزراء.[3]

غير أن المفارقة في النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، ورغم أن رئيس الجمهورية هو المنتخب شعبيا ويملك الشرعية الشعبية، إلا أنه لا يمارس السلطة التنفيذية، وإنما الوزير الأول هو من يدير الحكومة، ويوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة، ويعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان للموافقة عليه.[4] وهو ما يجعل الوزير الأول هو المسؤول عن نشاط السلطة التنفيذية، وبالتالي يكون مسؤولا أمام رئيس الجمهورية، ومسؤولا سياسيا أمام البرلمان، أما رئيس الجمهورية فيبقى هو المشرف العام على السلطة التنفيذية بقيادة الوزير الأول. وهو ما يعتبر إصلاح سياسي جديد في

---

[1]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص116.

[2]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص116.

[3]- موريس دوفرجيه، **ترجمة جورج سعد،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)**، المرجع السابق، ص 252 و253.

[4]- أنضر: المادة 112 من دستور 2020.

إطار دستور 2020، تم من خلاله ترقية وتعزيز مركز الوزير الأول من خلال تكليفه بأعباء كبيرة في التسيير الحكومي في قيادة وتوجيه وتنسيق ومراقبة عمل الحكومة،[1] وكذلك توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة.[2] وترقية مركز رئيس الجمهورية من خلال تحريره من أعباء التسيير الحكومي.[3]

ومن خلال ما سبق، يلاحظ أن طبيعة النظام السياسي الجزائري من زاوية تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، تلبس شكل نظام شبه رئاسي يميل إلى النظام الرئاسي، فصحيح أن رئيس الجمهورية هو من يعين الوزير الأول الذي يقود الحكومة، ويعين الطاقم الحكومي، وصحيح أن الحكومة تسعى لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، لكنه لا يمارس أعمال التسيير الحكومي، و إنما ذلك يعود للوزير الأول الذي يدير الحكومة، ويوجه عملها ويراقبها، وهو ما يبعد النظام السياسي الجزائري عن النظام الرئاسي ويقربه أكثر من النظام شبه الرئاسي.

لفرع الثاني: تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية

يلاحظ من خلال المادة 103 من دستور الجزائر لسنة 2020، أن الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية، يقودها رئيس الحكومة يعينه رئيس الجمهورية من الأغلبية البرلمانية، ولتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى مفهوم الأغلبية البرلمانية (أولا)، الأحكام المرتبطة بتكوين الحكومة وأثرها على طبيعة النظام السياسي (ثانيا)، وهذا على النحو التالي:

أولا: مفهوم الأغلبية البرلمانية

استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الأغلبية البرلمانية، و عرفه تعريف سلبي في المادة 110 من دستور الجزائر لسنة 2020، بأن الأغلبية البرلمانية هي غير الأغلبية الرئاسية،[4] هو ذلك يعني أن الأغلبية البرلمانية هي الأغلبية المعارضة الأغلبية الرئاسية ولبرنامج رئيس الجمهورية، غير أن مفهوم الأغلبية البرلمانية مازال يكتنفه الغموض، من حيث تحديد هذه الأغلبية إن كانت مطلقة أو نسبية،

[1]- تمت إضافة صلاحية جديدة للوزير الأول في دستور 2020، تتمثل في مراقبة عمل الحكومة، وهي الصلاحية التي لم تكن موجودة في الدستور السابق لسنة 1996، مما يؤيد فكرة تعزيز صلاحية الوزير الأول في هذا الإصلاح الدستوري.

[2]- باستثناء وزير الخارجية والدفاع، التي يعود توزيع صلاحيتهما لرئيس الجمهورية طبقا للدستور.

[3]- عرض أسباب المشروع التمهيدي لتعديل دستور، المرجع السابق، ص 6.

[4]- الفقرة الأولى من المادة 110 من دستور 2020.

وكذلك من حيث كيفية تشكيل الأغلبية البرلمانية، ما إن كانت تتشكل من حزب واحد أو من تحالف كتل برلمانية، وهو ما أثار الاختلاف بين الباحثين حول تحديدها، فهناك من يرى أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عندما يأخذ حزب سياسي واحد فقط، الأغلبية المطلقة أي بأخذ نسبة تتجاوز نصف عدد المقاعد، وهناك من يرى أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عندما يأخذ حزب واحد الأغلبية النسبية فقط، وهناك من الباحثين، من يرى أن الأغلبية البرلمانية تتحقق عند تتوفر الأغلبية المطلقة من المقاعد لمجموعة من الكتل البرلمانية المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية.

إن تحديد مفهوم الأغلبية البرلمانية هو أمر صعب، و ذلك لكون هذا المصطلح يحمل عدة تأويلات، فقد تحدث أن تسفر الانتخابات على أغلبية برلمانية تتشكل من كتلتين أو مجموعة من الكتل المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية والمتضادة فيما بينها. لذلك يرى الباحث أن الأغلبية البرلمانية بقصد بها الأغلبية المطلقة، إما لتشكيلة حزب واحد يأخذ نسبة تتجاوز نصف عدد المقاعد، وأما الائتلاف يتشكل من عدة أحزاب أو كتل برلمانية تتحالف بينها لتشكل هذه الأغلبية، كما يرى الباحث أن تحديد مفهوم الأغلبية البرلمانية يحتاج لإخطار المحكمة الدستورية لتحديده، باعتبارها هي حامية الدستور.[1]

ثانيا: الأحكام المتعلقة بتكوين الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية، وأثرها على طبيعة النظام السياسي الجزائري

لقد نصت المادة 110 من دستور **الجزائر لسنة 2020 على** ما يلي: " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية بعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية". من خلال هذا النص، يتضح أن تكوين الحكومة في حالة الأغلبية البرلمانية، تكون بإشراك الأغلبية البرلمانية، فرئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وهو يملك السلطة التقديرية في تعيين رئيس الحكومة منها دون قيود أو شروط تفرضها الأغلبية البرلمانية.[2]

[1]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص117

[2]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص117.

كما يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة في أجل ثلاثين يوما،[1] كما يكلفه بإعداد برنامج لتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية، وليس برنامج الرئيس، وهو أمر مستحسن لكي يحدث تكامل بين رئيس الحكومة الذي ينفذ برنامج الأغلبية البرلمانية والأغلبية البرلمانية المعارضة لبرنامج رئيس الجمهورية، وبالتالي في هذه الحالة، ورغم أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة الذين يختارهم رئيس الحكومة، إلا أن البرنامج الذي تنفذه الحكومة هو برنامج الأغلبية البرلمانية.

مما سبق يتضح أن طبيعة النظام السياسي في هذه الحالة، هو نظام رئاسي يميل إلى النظام البرلماني، وذلك على اعتبار رئيس الحكومة ينتمي للأغلبية البرلمانية، مثلما هو عليه في النظام البرلمانية، وهو من يتولى مسؤولية تشكيل الحكومة، وهو يطبق برنامج الأغلبية البرلمانية، وهذا كله من سمات النظام البرلماني،[2] غير أن رئيس الجمهورية يبقى هو المشرف العام على السلطة التنفيذية، باعتبار أن رئيس الحكومة يبقى دائما مسؤول أمام رئيس الجمهورية وهو من يعين الحكومة، وهذه الخصائص من سمات النظام شبه رئاسي.

المبحث الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

عندما نتحدث عن السلطة التنفيذية فإننا نتحدث عن رئيس الجمهورية لأنه هو من يملك جل الصلاحيات والتدخل في جميع السلطات وفق ما نص عليه الدستور، ويساعده في تطبيق سياسته و برنامجه وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة ، الذين يتولون مهام تطبيق القانون وتنفيذه في الدولة، وتسيير المرافق العامة ووضع السياسة العامة.

إن اعتماد الدستور مبدأ أحادية السلطة التنفيذية يوحي باعتماد النظام الجزائري على النظام الرئاسي لأنها خاصية من خصائصه، ومن جهة أخرى بازدواجية السلطة التنفيذية يوحي باعتماده على النظام البرلماني لكونها خاصية من خصائصه.

فبالرغم من الأخذ بالتعددية وبمبدأ الفصل بين السلطات بقيت السلطة التنفيذية محافظة على هيمنتها ومكانتها، بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية ويمثل السلطة السياسية مع عدم

[1]- الفقرة الثانية من المادة 110 من دستور 2020، تجب الملاحظة، أنه وفي حالة عدم تشكيل رئيس الحكومة المكلف حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة.

[2]- موريس دوفرجيه،، المرجع السابق، ص126 و127.

مسؤوليته سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني، و الوزير الأول أو ورئيس الحكومة يتولى المسؤولية التنفيذية والتنظيمية وهو مسئول مسئولية مزدوجة أما البرلمان وأماما رئيس الجمهورية، وصلاحيات رئيس الجمهورية واسعة ومتعددة سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.[1]

وإذا كان تحديد طبيعة أي نظام سياسي، يرتبط أيضا بطبيعة العلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وذلك من حيث علاقات التعاون والتقارب الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وكذلك من حيث وسائل الرقابة المتبادلة بينهما، وفي هذا السياق، فقد حدد دستور الجزائر لسنة 2020، اختصاصات السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وقام بخلق فصل وظيفي مرن بينهما، من جهة، كما قام بإضفاء نوع من التوازن الوظيفي بينهما من خلال وضع وسائل رقابة بينهما، والتي تسمح بتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، ولتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (المطلب الأول)، ثم تحديد التوازن الوظيفي بينهما (المطلب الثاني)، وهذا على النحو التالي:

المطلب الأول: التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

إن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري هي مبنية على التعاون، والتقارب بينهما. وفي هذا الإطار، جاء دستور الجزائر لسنة 2020، في الباب المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها،[2] بجملة من مظاهر التعاون والتقارب بينهما، وللوقوف حول ذلك، سوف يتم التطرق إلى مظاهر التعاون الوظيفي في مجال العمل التشريعي (الفرع الأول)، ثم مظاهر التعاون في مجال مناقشة الأعمال الحكومية والسياسة العامة للدولة (الفرع الثاني)، وهذا فيما يلي:

الفرع الأول: مظاهر الفصل الوظيفي في المجال المتعلق بالعمل التشريعي

رغم أن العمل التشريعي هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية، فإن الفصل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية يسم بالتعاون في جميع مراحل سن القوانين وصولا إلى تنفيذها، ولتسليط

[1]- بوالشعير سعيد، **النظام السياسي الجزائري، دارسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996**، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، المرجع السابق، ص77.

[2]- الباب الثالث من دستور 2020 والمعنون بتنظيم السلطات والفصل بينها.

الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى المبادرة بالتشريع (أولا)، إصدار القوانين والاعتراض عليها وتنفيذها (ثانيا)، والتشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية (ثالثا)، وهذا فيما يلي:

أولا: حق المبادرة بالتشريع من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول

لقد منح الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، حق المبادرة بالقوانين، وهذا حسب ما جاء في المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 2020، وتعتبر المبادرة بالقوانين هي أول مرحلة من مراحل إعداد النص القانوني، وفي هذا السياق، فإن هذه تعرض مشاريع القوانين أولا على مجلس الوزراء لدراستها، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مكتب المجلس الشعبي الوطني وفي مكتب مجلس الأمة.[1] أما بالنسبة لمشاريع القوانين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمة فتودع مباشرة لدى مكتب مجلس الأمة.[2]

ثانيا: إصدار القوانين والاعتراض عليها، وتنفيذها

بعد مناقشة القانون والتصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياه،[3] تجب الملاحظة، والسؤال الذي يطرح هو ما هي قيمة إجراء إصدار القوانين لرئيس الجمهورية، هل هي إجراء شكلي، يعني مجرد توقيع على القانون، أم هي إجراء موضوعي يتضمن مراقبة هذا القانون.

ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة هي أن هذا الإجراء ليس إجراء شكلي فقط، وإنما هو إجراء يملك قيمة قانونية هامة، من خلاله يقوم رئيس الجمهورية بممارسة الرقابة على هذا القانون، ويفسر ذلك، اعتراض رئيس الجمهورية عن هذا القانون، وإمكانية طلبه لقراءة ثانية له في أجل ثلاثين يوم من تاريخ المصادقة عليه،[4] وفي هذه الحالة إذا تمت المصادقة على القانون بأغلبية ثلثي أعضاء غرفتي البرلمان

[1]- المادة 143 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[2]- المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج. ر) رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016، ص 55.

[3]- الفقرة الأولى من المادة 148 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[4]- المادة 149 من نفس الدستور.

يزول هذا الاعتراض ويلتزم رئيس الجمهورية بإصداره، تجب الملاحظة، كما يفسر ذلك، بإمكانية رئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية في مسألة مدى دستورية هذا القانون المصادق عليه.[1]

تجب الإشارة، أن السلطة التنفيذية إلى جانب اختصاصها في إصدار القوانين وإمكانية الاعتراض عليها، فإن الدستور خول لها صلاحية تنفيذ القوانين، وهو الاختصاص الأصلي لها. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور والذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة.[2]

ثالثا: التشريع بأوامر من طرف رئيس الجمهورية

يعتبر التشريع هو اختصاص دستوري أصيل ممنوح للسلطة التشريعية، وتبدأ الفترة التشريعية في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الانتخابات، ويعقد البرلمان أعماله في دورة عادية واحدة مدتها عشر أشهر، من أوائل شهر سبتمبر إلى غاية آخر يوم عمل من شهر جوان.[3] وفي هذا الإطار، فقد خول دستور الجزائر لسنة 2020، لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في مسائل عاجلة، وذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، و/ أو خلال العطل البرلمانية، كما يمكنه التشريع بأوامر كذلك. في الحالة الاستثنائية،[4] وكذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانون المالية في الآجال المحددة بخمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه.[5]

الفرع الثاني: التعاون في مجال مناقشة الأعمال الحكومية والسياسة العامة للدولة

إذا كان اختصاص تحديد السياسية العامة في الدولة في مختلف المجالات، يمنح كأصل عام للسلطة التنفيذية، فإن دستور 2020، قد منح للسلطة التشريعية الحق في مناقشة أعمال الحكومية (أولا)، ومناقشة السياسية العامة للدولة (ثانيا)، وهو ما يبرز الفصل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولتبيان ذلك سيتم التطرق لهذه العناصر على النحو التالي:

---

[1]- الفقرة الثانية من المادة 148 من الدستور2020.

[2]- الفقرة الثانية من المادة 141 من الدستور2020.

[3]- يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة طلب تمديد الدورة العادية، من أجل الانتهاء من دراسة جدول الأعمال، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يدعو البرلمان للانعقاد، سواء كان خلال الدورة العادية أو كان لدورة غير عادية، حول هذه المسألة راجع: المادة 138 من دستور 2020.

[4]- راجع المادتين 142 و 98 من نفس الدستور.

[5]- المادة 146 من نفس الدستور، راجع كذلك: المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

أولا: مناقشة البرلمان لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها، والموافقة عليه

لقد ألزم دستور الجزائر لسنة 2020، الوزير الأول،[1] بتقديم مخطط عمل الحكومة الذي يتضمن تطبيق برنامج رئيس الجمهورية إلى المجلس الشعبي الوطني وإلى مجلس الأمة، وتقديم عرض حوله للموافقة عليه.[2] ويتضمن المخطط تحديد مجموعة الآليات الكفيلة بتطبيق وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية في جميع القطاعات. وفي هذا الإطار، يبلغ هذا المخطط للنواب ويفتح المجلس الشعبي الوطني حوله مناقشة عامة، تتضمن تبادل الآراء والنقاش حول هذا المخطط. ويمكن أن تترتب عن هذه المناقشة تكييف لهذا المخطط بالتشاور مع رئيس الجمهورية وتنتهي المناقشة إما بالموافقة على هذا المخطط أو بعدم الموافقة عليه.[3] ثم يتم عرض هذا المخطط بنفس الطريقة أمام مجلس الأمة.

تجب الملاحظة، أنه في حالة تعيين حكومة يقودها رئيس حكومة، فإنه ملزم هو الآخر بإعداد برنامج الحكومة الذي يجسد تطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية بعرضه على مجلس الوزراء ثم يعرضه على البرلمان بغرفتيه، كما تمت الإشارة سابقا، وتترتب عن ذلك، نفس الآثار المشار إليها أعلاه.

ثانيا: مناقشة البرلمان للسياسة العامة للدولة

لقد منح دستور الجزائر لسنة 2020، للبرلمان اختصاص مناقشة السياسة العامة للدولة، والتي تتضمن السياسية العامة للحكومة ككل أو سياسية العامة الخاصة بقطاع معين. وتبعا لذلك، ألزم الدستور في مادته 111، على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أن بقدم بيانا سنويا للسياسة العامة للحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني من أجل مناقشته، وتتضمن مناقشة بيان السياسة العامة مناقشة الحصيلة السنوية النشاط الحكومة ومدى تنفيذها للبرنامج الذي تم الموافقة عليه في البداية. ويطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من المجلس التصويت بالثقة وتنتهي هذه المناقشة، إما بالتصويت بالثقة أو سحب الثقة.[4]

[1]– يقود الحكومة وزير أول في حالة ما إن أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كما تمن الإشارة سابقا.

[2]– المادة 106 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[3]–ينجر عن عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني استقالة الوزير الأول، حول هذه المسألة راجع: المادة 107 منه.

[4]–المادة 111 من الدستور2020.

كما تتخذ المناقشة كذلك، صورة مناقشة السياسة العامة لقطاع وزاري معين، في حال مناقشة مشروع قانون في جلسة سماع وزير أو مجموعة من الوزراء، كما تتخذ المناقشة أيضا، صورة فتح مناقشة للسياسة الخارجية للدولة، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين، ويمكن أن تختتم بلائحة تبلغ إلى رئيس الجمهورية.[1]

المطلب الثاني:تكريس التوزان الوظيفي في ظل الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

إن تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، هو مرتبط بالعلاقة الوظيفية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ليس فقط من زاوية التعاون والتقارب الوظيفي بينهما، وإنما هو متربط أيضا من زاوية مظاهر التوازن الوظيفي ووسائل الرقابة المتبادلة بينهما، وتتمثل هذه المظاهر في المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان (الفرع الأول) حل البرلمان (الفرع الثاني)، وسيتم تناوله هذا فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة من أهم أركان النظام البرلماني، والنظام شبه رئاسي، تعتبر أهم آلية رقابية في يد البرلمان على المراقبة عمل الحكومة، وتبعا لذلك، فقد تبنى دستور الجزائر لسنة 2020 هذه الرقابة، وفي هذا الصدد، تتمثل أهم مظاهر هذه الرقابة في السؤال والاستجواب (أولا)، لجان التحقيق (ثانيا)، وملتمس الرقابة والتصويت بعدم الموافقة (ثالثا)، وهذا على النحو التالي:

أولا: السؤال والاستجواب

لتسليط الضوء على هذه الآليات الرقابية، لابد من التطرق للسؤال (1)، ثم الاستجواب (2)، فيما يلي:

1- السؤال:

هو أبسط وسيلة لرقابة البرلمان على الحكومة، مفاده طلب استفسار من عضو من البرلمان إلى أي عضو من الحكومة حول مسألة معينة أو موضوع معين، وفي هذا الإطار، نصت المادة 158 من

[1]- المادة 152 منه؛ حول هذه الفكرة، راجع كذلك: أحمد وافي، بوبكر إدريس، بوبكر إدريس، **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**، المرجع السابق، ص293.

الدستور على ما يلي: "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة". تجب الملاحظة، أن السؤال يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة، ويتم دراسة جديته و فحواه، يرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو مكتب رئيس الأمة حسب الحالة، السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة.[1]تجب الإشارة، أن عضو الحكومة مقيد بالجواب عن السؤال في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من يوم تبليغه به،[2] وتختلف طريقة الرد على الأسئلة الشفوية والكتابية، وفي هذا الصدد، يكون الجواب عن الأسئلة الكتابية بطريقة كتابية ويودع لدى مكتب المجلس المعني، أما الأسئلة الشفوية فتعقد جلسة أسبوعية في كل مجلس تخصص الأجوبة أعضاء الحكومة على هذه الأسئلة الشفوية.[3] تجب الملاحظة، أنه يمكن أن تترتب عن جواب عضو الحكومة إجراء مناقشة في حدود عناصر السؤال المطروح، ويرجع إجراء المناقشة من عدمها إلى تقدير كل غرفة.[4]

2- الاستجواب:

بعد الاستجواب أخطر من السؤال، فهو لا يقتصر على مجرد الاستفهام حول مسألة معينة، بل يتعداه إلى درجة محاسبة الوزير أو الحكومة على تصرفاتها.[5]

فهو عبارة عن استيضاح و تحري مشوب بالاتهام أو النقد ممنوح لأعضاء البرلمان، يتضمن مطالبة الحكومة بتوضيح وشرح أسباب وأهداف تصرفها في قضية من قضايا الساعة، أو في مسألة تتعلق بتطبيق القانون.[6] وفي هذا السياق، نصت المادة 160 من دستور الجزائر لسنة 2020 على ما يلي: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا حال تطبيق القوانين".

تجب الملاحظة، أن نص الاستجواب ونظرا لخطورته، اشترط المشرع لصحته أن يوقع على الأقل من طرف ثلاثين (30) نائبا في مجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة، ويبلغ

---

[1]- المادة 70 و 73 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

[2]- الفقرة الثانية والثالثة من المادة 158.

[3]- المادة 71 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

[4]- المادة 75 من نفس القانون العضوي.

[5]- أحمد وافي، بوبكر إدريس، **النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989**، المرجع السابق، ص 300.

[6]- مولود ديدان،القانون الدستوري والنظم السياسية، المرجع السابق، ص 442.

نص الاستجواب من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، خلال 48 ساعة من قبوله إلى الحكومة، ويشترط أن يكون الجواب عليه في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، وتحدد جلسة الاستجواب بالتشاور بين المجلس المعني والحكومة خلال الثلاثين يوما التي تلي تبليغ الاستجواب.[1]

تجب الإشارة، إلى أن الاستجواب يمكن أن يرتب ملتمس الرقابة التي تنجر عليها مسؤولية الحكومة.[2]

ثانيا: إنشاء لجان تحقيق

تعتبر لجان التحقيق من أهم الوسائل الرقابية التي يمكن يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، وفي هذا الصدد، نصت الفقرة الأولى من المادة 159 من دستور 2020، على ما يلي: "يمكن كل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة"، ويتم إنشاء لجان التحقيق من طرف المجلس المعني بعد اقتراح لائحة من طرف مجموعة من نواب أو أعضاء المجلس المعنى والتي توقع على الأقل من عشرين (20) نائبا أو عضوا.[3]

وتبعا لذلك، تتضمن تحديد الدقيق للوقائع التي تستوجب التحقيق و التحري و الي يجب أن لا تكون محل إجراء قضائي، وبعد قبولها التصويت عليها، يعين المجلس المعني من بين أعضائه لجان التحقيق يشترط أن لا يكونوا من الأعضاء الموقعين على لائحة إنشائها، وتقوم اللجنة بالتحقيق والاطلاع على المعلومات والاستماع لأي شخص له علاقة بموضوع التحقيق، وتأخذ اللجنة طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بتسليم تقرير لدى المجلس المعنى،[4] ويبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول ويوزع كذلك على نواب أو أعضاء المجلس المعني.[5]

[1]- المادة 66 و 67 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

[2]- المادة 161 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[3]- المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر

[4]- المادة 79 و81 و82 من نفس القانون العضوي.

[5]- المادة 86 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

ثالثا: ملتمس الرقابة، والتصويت بعدم الموافقة على مخطط أو برنامج الحكومة

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة، أخطر وسيلة رقابية يملكها البرلمان في مواجهة الحكومة، ويعرف بأنه: ذلك إجراء يقدمه مجموعة من النواب، يتضمن طلب من المجلس الشعبي الوطني سحب الثقة من الحكومة، وتوقيع مسؤوليتها السياسية على إثر مناقشته لبيان السياسة العامة أو إثر استجواب. [1]

ولخطورة هذا الإجراء اشترط المشرع أن يوقعه سبع (71) من عدد النواب، كما اشتراط أن تكون الموافقة عليه من طرف النواب بتصويت نسبته ثلي (3/2) عدد النواب، و يترتب على هذه الموافقة، تقديم رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.[2]

تحب الملاحظة، أن استقالة الحكومة تترتب كذلك، في حالة عدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة،[3] كما تمت الإشارة إليه سابقا. وفي هذا الصدد، تبرز هذه الوسائل الرقابية ملامح النظام السياسي الجزائري، و التي تنفي عليه صفة النظام الرئاسي على اعتبار أن هذا الأخير يأخذ بالفصل التام بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وتقربه إلى النظام شبه الرئاسي بصفة أكثر.

الفرع الثاني: حل البرلمان وأثره على طبيعة الفصل بين السلطات

يعتبر حل البرلمان من أهم الوسائل الرقابية الممنوحة إلى السلطة التنفيذية للحفاظ على توازن العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما تعد آلية حل البرلمان من أهم العناصر التي تبين ملامح طبيعة أي نظام سياسي و عليه، ولتسليط الضوء على ذلك، لابد من التطرق إلى الأحكام المتعلقة بحل البرلمان (أولا)، وأثره على طبيعة النظام السياسي الجزائري (ثانيا)، وهذا فيما يلي:

أولا: الأحكام المتعلقة بحل البرلمان في دستور الجزائر لسنة 2020

يعرف حل البرلمان، و المقصود بالبرلمان هنا المجلس الشعبي الوطني، بأنه: هي الإجراء الذي يملكه رئيس الجمهورية، والذي يمنح له سلطة إنهاء حياة المجلس الشعبي الوطني، وإزالة صفة العضوية بنواب المجلس الشعبي الوطني. وفي هذا السياق، نصت 151 من دستور 2020، على ما يلي: "يمكن رئيس

[1]- طيبون حكيم ، مرجع سابق، ص124.

[2]- المادة 162 من دستور 2020، راجع أيضا المادة 58 و 62 من القانون العضوي رقم 16-12، السالف الذكر.

[3]- المادة 107 من دستور 2020.

الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني"، تجب الملاحظة، أن حق حل البرلمان الرئيس الجمهورية حددها دستور 2020، في صورتين أساسين هي:

1- صورة الحل الوجوبي: وهذا في عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني، على مخطط عمل أو برنامج الحكومة للمرة الثانية بعد تشكيل حكومة جديدة، وهذا ما نصت عليه المادة 108 من الدستور، ويكون الحل في هذه الحالة وجوبيا بقوة الدستور.[1] تجب الملاحظة، أن هذه الحالة جاءت من أجل منح التوازن بين السلطات ولكي لا تتعسف السلطة التشريعية على الحكومة.

2- صورة الحل التقديري: وتتخذ هذه الصورة في شكلين:

* **الشكل الأول:** يكون في حالة عدم الموافقة لائحة الثقة إثر بيان السياسة العامة للحكومة، والتي تترتب عليها استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية قبل قبول الاستقالة أن يلجأ إلى حل البرلمان، وهذا حسب نص الفقرة السابقة من المادة 111 من الدستور،[2] وهنا يبرز دور رئيس الجمهورية كحكم بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهنا لرئيس الجمهورية إما ترجيح كفة البرلمان وعدم حل البرلمان أو ترجيح كفة الحكومة وحل البرلمان.

* **الشكل الثاني:** وهي الحالة التي جاءت في المادة 151 من الدستور، السالفة الذكر، وتمنح هذا الشكل سلطة تقديرية واسعة في حل المجلس، ولخطورة هذا الشكل من الحل الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات، فقد أحاطه المؤسس الدستوري بجملة من القيود والتي تتمثل في ضرورة استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. وفي إجراء انتخابات تشريعية في أجل أقصاه ثلاث (3) أشهر من ذلك.[3]

ثانيا: أثر حل البرلمان على طبيعة النظام السياسي الجزائري

تجب الإشارة، أن حل البرلمان الذي أقره دستور الجزائر لسنة 2020، هو الحل الرئاسي الذي يتم من طرف رئيس الجمهورية، وليس الحل الوزاري يتم من رئيس الحكومة، ويعتبر الحل من أهم خصائص النظام شبه رئاسي، والنظام البرلماني، وهو ما يؤدي إلى استبعاد صفة النظام الرئاسي على النظام

[1]- المادة 108 من دستور الجزائر لسنة 2020.

[2]- الفقرة السابعة من المادة 111 من نفس الدستور.

[3]- المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020.

السياسي الجزائري، و بالتالي فإن هذا الأخير، يميل بصفة كبيرة إلى نظام شبه الرئاسي، كون أن الحل الرئاسي في دستور الجزائر لسنة 2020، يحمل سمات النظام شبه الرئاسي لكونه يخضع في كثير في الأحيان التقدير رئيس الجمهورية، وهو ما ينتفي مع طبيعة الحل الموجودة في النظام البرلماني، الذي يكون في بعض الحالات حل وزاري، أو حل رئاسي بسعي من الحكومة، وهو ما لا يوجد في النظام الرئاسي، والذي يملك رئيس الجمهورية وحده هذه الآلية".[1]

[1]- المادة 151 من دستور الجزائر لسنة 2020.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال هذ الفصل يمكن القول أن وجود بعض مظاهر الفصل بين السلطات في الدولة هذا لا يعني الفصل التام الذي يقوم على أساس عدم تدخل السلطة التنفيذية في وظائف السلطة التشريعية.

حيث ان الدساتير في الأنظمة الرئاسية دائما تمنحرئيس الجمهورية سلطات واسعة غير محددة، وبذلك يمكن أن تؤثر السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والسلطة القضائية، والميزة الأساسية للنظام الرئاسي هي تفوق السلطة التنفيذية المتمثلة في شخص رئيس الجمهورية الذي له وجود في جميع السلطات الثلاثة الأساسية في الدولة، ومع ذلك أن مبدأ الفصل بين يكفل قدرا كبيرا من الاستقلال لكل من السلطة التشريعية والتنفيذية.

الخاتمة

من خلال دراستنا هذه و الموسومة بالفصل بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل دستور 2020 يمكن القول بأن السلطة التنفيذية تبسط سيطرتها على العملية التشريعية في جميع مراحلها خاصة عندما يتعلق الأمر بالإجراءات التشريعية الخاصة، وتعتبر مشاركة السلطة التنفيذية في الإجراءات التشريعية من صميم صلاحياتها التنظيمية المخولة لها دستوريا، ومن الناحية الواقعية تبقى الحكومة وجها لعمل البرلمان في مجال التشريع انسجاما مع ما يتطلبه برنامج السلطة التنفيذية الذي وافق عليه هذا البرلمان في وقت سابق بكل سيادة، لكن هذه الاعتبارات لا تخفي حقيقة أن التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مختل الصالح الأخيرة، وهذا يؤثر سلبا على مبدأ الفصل بين السلطات ويضعف من أداء السلطةالتشريعية وواجباتها الدستورية خصوصا الوفاء لثقة الشعب ودوام تحسس تطلعاته، لذلك فإن تقوية صلاحيات البرلمان فيما يخص الإجراءات التشريعية الخاصة ضروري التحسين الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري وإعادة نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،

ومن بين النتائج المتوصل اليها نذكر مايلي:

- أن دستور الجزائر لسنة 2020، جاء بمستجدات هامة في مجال تنظيم الفصل بين السلطتين والعلاقة بينهما، حيث ان الفصل العضوي مبني على طبيعة العلاقة العضوية بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، وهو ما تلمسه من خلال تكوين السلطة التنفيذية التي تتميز بأنها ثنائية تتشكل من رئيس جمهورية منتخب توازي وتعادل شرعيته البرلمان باعتبار كلاهما منتخب من الإرادة الشعبية وممثل للأمة، وتتشكل كذلك من الحكومة التي جاء دستور 2020، بمستجدات تتعلق بتكوينها، الذي أصبح مقترن بنتائج الانتخابات التشريعية.
- أن تكوين الحكومة، أصبحت تطغي عليها صبغة رئيس الجمهورية في حالة إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية رئاسية، كونه هو من يعين الوزير الأول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، يكيف بأنه نظام شبه رئاسي يميل للنظام الرئاسي
- إن تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، فتطغى عليه الصبغة البرلمانية، كون أن الحكومة يقودها رئيس حكومة معين من الأغلبية البرلمانية، يتولى تشكيل الحكومة، ويكلف باعداد برنامج التطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية

- يرتبط الفصل الوظيفي بطبيعة العلاقة الوظيفية التي تكون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. وهذا ما نلمسه من خلال التعاون الوظيفي بين السلطتين في مجال إعداد العمل التشريعي، الذي يعود في الأصل لاختصاص السلطة التشريعية، وكذلك في مجال العمل الحكومي والسياسية العامة للدولة الذي يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، كما نلمسه كذلك من خلال التوازن الوظيفي والرقابة المتبادلة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية. فالسلطة التشريعية تملك توقيع المسؤولية السياسية للحكومة، أما السلطة التنفيذية فتملك آلية الحل الرئاسي للبرلمان
- نستنتج أن النظام السياسي الجزائري يعتمد على مبدا الفصل بين السلطات لكن توجد سيطرة واضحة وتدخل من طرف السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية .

توصيات الدراسة :

- ضرورة التكريس الفعلي للفصل بين السلطات
- ضرورة ان يكون معيار انتقاء المسؤولين مبني على النزاهة والكفاءة
- مراقبة عمل السلطة التنفيذية وتفعيل دور البرلمان في مجال الرقابة ومنحه صلاحيات واسعة

قائمة المصادر و المراجع

المراجع:

*** الكتب:**

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
- أحمد زكي الخطيب، معجم المصطلحات السياسية الدولية. دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 2004،
- أحمد عبد الكريم، دراسات في النظرية السياسية الحديثة . منشورات معهد البحوث والدراسات العربية، فسم البحوث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدول العربية، بدون سنة نشر،
- أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة في القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015،
- أيمن محمد شريف، الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية – دراسة تحليلية –، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي، أدارسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996)، ج4، السلطة التشريعية والمراقبة)، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،2013، ص220.
- بودیار حسني، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2004،
- ثروت بدوي، النظم السياسية، ج1، النظرية العامة للدولة، دار النهضة العربية، مصر، 1975،
- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2006،
- ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية. دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010،.

- رابحي أحسن، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر، ط2، بوزريعة، 2014،
- روح الشرائع، ترجمة: عادل زعتر، دار المعارف، القاهرة، 1935،
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط3، لبنان 1994،
- السعيد يو شعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 02 النظم السياسية طرق ممارسة السلطة، أمس الأنظمة السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999،
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي. دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996،
- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، جامعة عين شمس، القاهرة، 1986م،
- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015،
- عبد الله يوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة العلاقة الوظيفية بين البرلمان والهيئة التنفيذية, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009،
- عبد المنعم بن أحمد، مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقاته في النظام الدستوري الجزائري. مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد الثاني، العدد الرابع، الجزء الأول، 2018،
- عمار عباس العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010،
- القاضي نبيل عبد الرحمان، الدول الاتحادية الفيدرالية، السلطة التنفيذية. مكتبة القانون بغداد، العراق، المطبعة الأولى، 2004،
- قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003،
- كامل ليلى، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969،

- محمد الصغير الكانوني، مبدأ الفصل بين السلطات بين الفكرة والممارسة، مذكرة ماجستير، جامعة عدن، 2006،
- محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007
- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2002،
- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، 1988،
- محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، ج1، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2006،
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، سنة 2012،
- موريس دوفرجيه، ترجمة: جورج سعد، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري (الأنظمة السياسية الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت،
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء – الجزائر، 2015،

مذكرات و رسائل التخرج

- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2009-2010،
- بورايو محمد، رئيس الجمهورية في دستور 22 نوفمبر 1976 دراسة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية من خلال الدستور الجزائري لسنة 1976"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1984،
- حلفاية زهية، التحولات الدستورية في الجزائر وانعكاساتها على دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص: دولة

ومؤسسات عمومية، جامعة زيان عاشور الجلفة – كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة 2020-2021،

- حوحو أحمد صابر، الديمقراطية والأحزاب السياسية في الوطن العربي. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر رقم 01 يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015/2016،
- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظم الدستوري الجزائري. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق قسم العلوم القانونية والإدارية، 2006،
- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD تخصص: القانون العام، مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2019-2020،
- طعيبة أحمد، دور المؤسسة التشريعية في دعم التحول الديمقراطي – حالة الجزائر –، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات السياسية، جامعة الجزائر ابن يوسف بن خدة، 2007،
- كرازدي الحاج، الفصل بين السلطات في النظام الجزائري. أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2015/2014،
- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2010،
- مولاي أسماء، التشريع في ظل الفترة الانتقالية الواقعة بين 1992-1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 2002،
- ولد محمد بهية، تطبيقات التعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون- جامعة الجزائر، 2011-2012،

- ياهو محمد، العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار دستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013،

المقالات و المجلات :

- أحمد بشارة موسى، مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة أساسية لنفاذ القواعد الدستورية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 06 / العدد: 01 ، 2020،
- علي يوسف الشكري،عامر عبد زيد الوالي،مصطفى فاضل الخفاجي، مبدأ الفصل بين السلطات في الفكر الفلسفي السياسي الحديث. مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد الثاني، 2017،
- سليمان أشرف إبراهيم، مبادئ القانون الدستوري، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى 2015،
- حسينة شرون، أ. عبد الحليم بن مشري، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، جامعة محمد خيضر بسكرة – منشور بمجلة الاجتهاد القضائي – العدد الرابع،
- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري نشأته، أحكامه، محدداته، دار ريحانة، الجزائر، سنة 2002
- عبد الحليم مرزوقي، صالح بنشوري، التعديل الدستوري الجزائري الجديد ومبدأ الفصل بين السلطات، مجلة العلوم والقانونية والسياسية، العدد 14، جامعة الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016،
- ابراهيم بولحية، "العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية"، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة والبرلمان، الجزائر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، يومي 23-24 أكتوبر 2000،
- بومدين محمد، مبررات الاعتراف للقضاء الجزائري بدور في الرقابة على دستورية القوانين وتحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 08، العدد 04، السنة 2019،

- ايرادشة فريد، قراءة تحليلية مقارنة في التعديل الدستوري الجزائري، 2016/03/06، إصلاح واقعي أم تكييف إستراتيجي مع التغيرات الدولية المعاصرة مجلة جيل الدراسات المقارنة، مجلة علمية دولية محكمة، مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، العدد الثامن، 2018
- بختي نفيسة، مضمون التعديل الدستوري لسنة 2016 في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 4، 1998.
- طيبون حكيم ، تكييف النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)، المجلد: 08، العدد: 01، جانفي 2022 م،

*** النصوص القانونية:**

- – دستور الجزائر لسنة 2020 في الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (ج. ر) رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4.
- – القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج. ر) رقم 50، المؤرخة في 28 غشت 2016،
- مرسوم رئاسي رقم 08/89 مؤرخ في 31 يناير 1989، يتضمن استدعاء مجموع الناخبين والناخبات للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 05، المؤرخة في 01 فبراير 1989،
- القانون رقم، 02-03 مؤرخ في 10 أبريل، 2002 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25 المؤرخ في 14 أبريل، 2002،
- القانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، المنشور في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر في 07 مارس 2016.
- الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (ج. ر) رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016،

*** المواقع الالكترونية:**

https://www.asip.cerist.dz/en/article/35037

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: مبدا الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ودسترته في الجزائر 4

المبحث الأول : ماهية الفصل بين السلطات 6

المطلب الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات 6

الفرع الأول: المنطلقات الفكرية لمبدأ الفصل بين السلطات 6

الفرع الثاني: مضمون مبدأ الفصل بين السلطات 10

الفرع الثالث: أنواع مبدأ الفصل بين السلطات 11

المطلب الثاني: مبررات ظهور مبدأ الفصل بين السلطات 14

الفرع الأول: منع الاستبداد وصيانة الحريات 14

الفرع الثاني: ضمان مبدأ الشرعية 15

الفرع الثالث: إتقان وحسن أداء وظائف الدولة 16

الفرع الرابع: استقلال السلطات وجعلها متساوية ومتكاملة ومتوازنة 16

المبحث الثاني: مسار دسترة مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر 17

المطلب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الأحادية الحزبية 17

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1963 18

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1976 19

المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعددية الحزبية 21

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989 22

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996 وتعديلاته2002-2008 24

الفرع الثالث :مبدأ الفصل بين السلطات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 27
خلاصة الفصل الأول. 35
الفصل الثاني: واقع وتطبيقات مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية السلطات في ظل دستور 2020 36
المبحث الأول: الفصل العضوي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية 38
المطلب الأول: التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة و البرلمان 38
الفرع الأول: مظاهر التوازن في الشرعية بين رئيس الجمهورية والمجلس الشعبي الجزائري الوطني..... 39
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن التوازن في الشرعية بين رئيس الدولة والبرلمان 43
المطلب الثاني: اقتران تكوين الحكومة بنتائج الانتخابات التشريعية 45
الفرع الأول: تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية رئاسية 45
لفرع الثاني: تكوين الحكومة في حالة إفراز الانتخابات التشريعية لأغلبية برلمانية 48
المبحث الثاني: الفصل الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية 50
المطلب الأول: التعاون الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية 51
الفرع الأول: مظاهر الفصل الوظيفي في المجال المتعلق بالعمل التشريعي 51
الفرع الثاني: التعاون في مجال مناقشة الأعمال الحكومية والسياسة العامة للدولة 53
المطلب الثاني:تكريس التوزان الوظيفي في ظل الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ... 55
الفرع الأول: المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان 55
الفرع الثاني: حل البرلمان وأثره على طبيعة الفصل بين السلطات 58
أولا: الأحكام المتعلقة بحل البرلمان في دستور الجزائر لسنة 2020 58
ثانيا: أثر حل البرلمان على طبيعة النظام السياسي الجزائري 59
الخاتمة: ..... **Error! Bookmark not defined.**

قائمة المصادر و المراجع 65

فهرس المحتويات 73

ملخص الدراسة باللغة العربية :

أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ ذو طبيعة وضعية دستورية، ويرتكز على فلسفة تهدف إلى ضمان الحريات الفردية والجماعية ومنع قيام نظام استبدادي تسلطي، وتعود الجذور الأساسية التي قام عليها مبدأ الفصل بين السلطات إلى العصور القديمة، عند الفلاسفة أمثال أفلاطون، أرسطو، جون لوك، جون جاك روسو، مونتسكيو، وانتقل إلى الميدان التطبيقي في أعقاب الثورتين الأمريكية والفرنسية، وفي الدولة الحديثة توجد ثلاث سلطات، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية، الأولى مسؤولة عن وضع القوانين، والثانية مسئولة عن تنفيذ القوانين، والثالثة مسئولة عن الفصل في النزاعات التي تنشأ عن مخالفة أحكام القانون.

ملخص الدراسة بالغة الفرنسية :

Le principe de séparation des pouvoirs est un principe de nature constitutionnelle et positiviste, et repose sur une philosophie visant à garantir les libertés individuelles et collectives et à empêcher l'instauration d'un régime autoritaire, autoritaire. Jean-Jacques Rousseau, Montesquieu, et déplacé à le domaine appliqué au lendemain des révolutions américaine et française, et dans l'État moderne il y a trois pouvoirs, le législatif, l'exécutif, le judiciaire, le premier chargé de faire les lois, le second chargé de l'application des lois, et le tiers chargé de trancher les litiges nés de la violation des dispositions de la loi.